


أبو عبد الرحمن محمد بن صالح النجدي

الألوكة
www.alukah.net





سلسلة
الفائق في تبيين الحقائق
(١)




# الكاوي
## لما في الاتجاهات والحركات المعاصرة من المساوي





بسم الله الرحمن الرحيم




﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠]

﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٨]

﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَكُونُ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّؤَدَةِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ»[1]

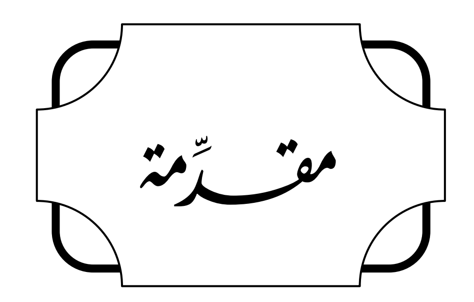
---

[1] أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٣٧١/٢٩٧/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٣٤٣/٣٤/١٥).









# مقدمة

«الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]»[١]. أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ رَصْدَ وَكَشْفَ المذاهبِ المُنْحَرِفَةِ عَنِ الصراطِ المستقيم - مِنَ الأمورِ المُهِمَّةِ التي ينبغي الاهتمامُ الجادُّ بِدراسَتِها؛ تحقيقًا لقولِ الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥]، وقد قال حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»[٢].

وقد قِيلَ: «وبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الأَشْيَاءُ».

«فالعالمون بِاللَّهِ وَكتابه وَدينه عرفُوا سَبِيلَ المُؤمنِينَ معرفَة تفصيلية وسبيلَ المُجْرمين معرفَة تفصيلية فاستبانت لَهُم السبيلان كَمَا يستبينُ للسالكِ الطَّرِيقُ المُوصِلُ إِلَى مَقْصُودِهِ

---

[١] «سنن أبي داود» (١/٦٤٤/٢١١٨).

[٢] متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/١٩٩/٣٦٠٦) ومسلم (٦/٢٠/١٨٤٧).



وَالطَّرِيقُ الْمُوصِلُ إِلَى الهلكةِ ، فَهَؤُلَاءِ أعلمُ الخَلْقِ وأنفعُهُم للنَّاسِ وأنصحُهُم لَهُم ، وَهُمُ الأَدِلَّاءُ الهُدَاةُ ... فَإِنَّ الضِّدَّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ ، وَإِنَّمَا تتبينُ الْأَشْيَاءُ بِأَضْدَادِها»[1].

وإنَّا لَفِي زَمانٍ كَثُرَ فيه البَلاءُ وتَلاطَمَتْ أَمواجُه ، وتَضاعَفَتِ الفِتَنُ حَتَّى ما تَكادُ تَهْدَأُ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَأَطَلَّتْ بِرَأْسِها أُخْتُها . والمَعْرَكَةُ مُحْتَدِمَةٌ بَيْنَ حِزْبِ الشَّيْطانِ وعِبادِ الرَّحْمنِ ، وَلَهُم في حَرْبِهِم عَلَى دِينِ اللهِ - طُرُقٌ ومَسَالِكُ كَثِيرَةٌ يُخْطِؤُها الحَصْرُ . مِنْها ما نَرَاهُ اليَوْمَ مِنَ التَّلْبِيسِ والتَّمْوِيهِ ، فَيَجْعَلُونَ المَعْرُوفَ مُنْكَرًا والمُنْكَرَ مَعْرُوفًا ، ويَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . فَيُرَوِّجُونَ في النَّاسِ مُصْطَلَحاتٍ فَضْفَاضَةً صَنَعَها أَعْدَاءُ الإسْلامِ بِأَيْدِيهِم لا لِشَيْءٍ إِلَّا لِيُحارِبُوا بِها الإسْلامَ ولِيُطْفِئُوا بِها نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِم ، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وَجَيَّشُوا أَقْلامَهُم وإعْلامَهُم لِتَحْسِينِ صُورَةِ هذه الأَفْكارِ الشَّاذَّةِ في أَذْهانِ النَّاسِ ، والنَّيْلِ مِنَ الإسْلامِ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا بِتَشْوِيهِ صُورَتِهِ وصُورَةِ حَامِلِيه .

وقَدْ تَوَلَّى كِبَرَ هَذِهِ الحَرْبِ الضَّرُوسِ شِرْذِمَةٌ مِمَّنْ تَرَبَّوْا في أَحْضانِ الغَرْبِ ، ورَضَعُوا مِنْ فَسَادِهِ وانْحِلالِهِ وحِقْدِهِ عَلَى الإسْلامِ - حَتَّى كَرَعُوا ، ثُمَّ جَاءُوا - لا مَرْحَبًا بِهِمْ - إِلَى دِيارِ الإِسْلامِ يَنْفُثُونَ سُمُومَهُمْ في عَامَّةِ النَّاسِ ، مُتَسَتِّرِينَ بِشعاراتِ «العَلْمانِيَّة» و «الديمقراطية» و «حُرِيَّةِ الرَّأْيِ والتَّعْبِيرِ والإعلام» و «جمعيات حُقوق الإنسان» ونَحْوِها مِنْ مُصطلحات الغَرْبِ ، يُرَدِّدُونَها كالبَبَّغَاواتِ ، ظَنًّا مِنْهُم أَنَّ حَقِيقَةَ هذه المُصْطَلَحاتِ سَتَخْفَى عَلَى النَّاسِ .

فَكَانَ لِزَامًا على أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَكْشِفُوا حَقِيقَةَ الأَمْرِ ، ويَقُومُوا بِتَجْلِيَتِهِ لِلناس ؛ لِئَلَّا

---

[1] «الفوائد» لابن القيم ص١٠٨ .



يَغْتَرَّ بِهِمْ غِرٌّ لا يَدْرِي بِأَنَّ هذه الدَّعاوَى قَدْ ضُمِّنَتْ سُمًّا ناقِعًا وَدَاءً دوِيًّا ؛ ذَلِكَ بِأَنَّكَ لا تَرَاهُمْ يُهاجِمُونَ غَيرَ الإسلامِ ، ويُهاجِمُونَهُ بِالكَذِبِ والافْتِرَاءِ عَلَيْهِ ، وهذا بِحَمْدِ اللهِ دَلِيلٌ عَلَى سَلامَةِ هذا الدِّينِ وكَمالِهِ ؛ إذْ لَوْ كانَتْ فِيهِ عِلَّةٌ حَقًّا - لَما اضْطَرُّوا لِلْكَذِبِ ، فتَأَمَّلْ .

وفي الوَقْتِ نَفْسِهِ : قَدْ سَلِمَتْ مِنْهُم سائِرُ المِلَلِ والنِّحَلِ الباطِلَةِ ، مَعَ كَوْنِها طافِحَةً بِالفَضَائِحِ التي قَدْ مَلأَتِ البَطَائِحَ ! بَلْ لَوْ أَلْمَحَ ناصِحٌ إلى شَيْءٍ مِنْ مَسَاوِي هذه الاتِّجاهاتِ والمِلَلِ - رَمَوْهُ جَمِيعًا عَنْ قَوْسٍ واحِدَةٍ بـ«ازْدِراءِ الأَدْيانِ» و «رَفْضِ الآخَرِ» و «إقْصَاءِ المُخالِفِ» !! إلى غَيْرِ ذلكَ مِنَ المُصْطَلَحاتِ «المُضَادَّةِ» التي قدْ أَعَدُّوها سَلَفًا لِمِثْلِ هذه المَوَاقِفِ . أَمَّا الطَّعْنُ كَذِبًا وبُهْتَانًا على الإسْلامِ : فَإِنَّهُ مِنْ بابِ «حُرِيَّةِ التَّعْبِيرِ» ! ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ .

هؤلاءِ هُمْ أَيدِي الدولِ الاستعماريةِ في بلادِ الإسلامِ ؛ فَبَعْدَ أَنْ تكبَّدَتِ الدولُ الاستعماريةُ خسائرَ كبيرةً نتيجةً للمقاومةِ ، قرَّرَ الإنجليز والفرنسيون سنة ١٩٤٧م الإجلاءَ عَن مُعظمِ الدولِ الإسلاميةِ التي كانت تَفْرِضُ سيطرتَها عليها ، وأرسَلَتْ هاتانِ الدَّولتانِ رسالةً سِرِّيَّةً إلى أمريكا بهذا الخصوص ؛ حتى تستطيع أنْ تُعِدَّ نَفْسَها للهيمنةِ على هذه المناطق ؛ خوفًا مِنَ التَّقدُّمِ الروسيِّ فيها[١]. ووافَقَتْ أمريكا على الفَوْرِ ، ولكنها غيَّرَتْ صورةَ الاستعمارِ ؛ ذلك أنَّ الشعوبَ لم تَعُدْ تحتملُ أنْ ترى السُّتْرَةَ الصفراءَ الأجنبيةَ تحكُمُها مهما كان الثمن ، ومِنْ ثَمَّ غيَّرَتْ أسلوبَها ، وبدأتِ الهيمنةَ عن طريق إعدادِ طَبَقَةٍ مِنْ أبناء أهلِ البلدِ يُعِدُّونَهُم ليكونوا جنودًا لِلْغَرْبِ النصرانيِّ ، يقومونَ بِخدمةِ مصالِحِهِ وتَنفيذِ مُخططاتِهِ في ضَرْبِ الإسلامِ . وَيَتِمُّ اختيارُهُم بِدِقَّةٍ وإمعانٍ .

---

[١] «لعبة الأمم» ، مايلز كوبلاند ، ص٥٨ .



• فلابد أن يكونوا مِنَ المُعْجَبِينَ بِالحَضارَةِ الغَرْبيَّةِ ، المُتَشَرِّبِينَ بِأَخْلاقِها وأَفْكارِها .

• ولابد أنْ يكونوا مِنْ أصحابِ الاتجاهاتِ المُعادِيَةِ للإسلامِ ، إنْ لَمْ يكونوا مِنَ المُرتَدينَ عن الإسلام[1] .

يقول «مايلز كوبلاند» - مُستشار لجنة تخطيط السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بوزارة الخارجية الأمريكية والمخابرات المركزية - : «ونتيجة لذلك فقد بدأ تركيزنا على فسح المجال أمام وصول «النوع الملائم!» من القيادات إلى السلطة وتسلمها مقاليد الحكم في داخل أوطانها ، بينما نحن نكون قد أنجزنا دراسة مخططاتنا ووحَّدنا أهدافنا في المنطقة بكل دقة ووضوح»[2] .

وفي هذه الورقات ؛ نَكْشِفُ عَنْ حَقيقة هذه الدَّعَوَاتِ والاتِّجاهات : «الدَّوْلَة المَدَنِيَّة»، «الديمقراطية» ، «العلمانية» ...الخ ، ونُبَيِّنُ زَيْفَها وتَلاعُبَ دُعَاتِها بِها ؛ فَيُطْلِقُونَ هذه الدَّعَاوَىٰ يَتَظَاهَرُونَ بِأَنَّهُم يُرِيدُونَ الخَيْرَ بِالنَّاسِ ، ولكنَّ الحَقَّ أَنَّهُم ما أَرادُوا إلَّا مُحارَبَةَ الإسلامِ .

وسَيَعْقُبُ ذلك إنْ شاء اللهُ ﷻ أَجْزاءٌ في هذه السِّلْسِلَةِ ، واللهُ المُسْتَعَانُ على ما يَصِفُونَ .

---

[1] وهذه الحيلة مستخدمة كثيرًا الآن : فَأَقوامٌ قد تَنَصَّرُوا ، ولازَالُوا يَحْتَفِظُونَ بِأَسْمائِهم الإسلامية ؛ لِتُسَهِّلَ لهم التَّلْبِيسَ على النَّاسِ والطَّعْنِ على الإسلامِ .

[2] كوبلاند ص٦٣ .



# «الدولة المَدَنية»

هذا المُصْطَلَحُ فَضْفَاضٌ واسِعٌ ، يُلْقُونَهُ لِيَفْهَمَ مِنْها العامِّيُّ مَعْنًى بَرَّاقًا يَسْتَحْسِنُهُ ، في حِينِ أَنهم يَقْصِدُونَ مَعْنًى آخَرَ ؛

فالظاهر: أنَّ «الدولة المدنية» هي ضِدُّ «العسكرية» . وهذا الذي يَفْهَمُهُ العوام والبُسطاءُ .

لكنَّ الحَقَّ : أَنَّ المُرَوِّجِينَ لِهذا المُصْطَلَحِ لا يُرِيدُون ذلك ، بل لو سُئِلُوا صَرَاحَةً عَنْ مُرَادِهِم لَرَأَيْتَهُم يَحُومُونَ حَوْلَ نَفْيِ الإسلامِ وأَحْكامِهِ .

## ○ تاريخُ هذا المُصْطَلَح :

ترجع الجذور «اللادينية» للمفهوم في الغرب إلى (توماس هوبز) الذي رأى فيه تعبيرًا عن انتقال مبدأ السيادة من السماء (الحكم بالحق الإلهي) إلى الأرض (الحكم على أساس العقد الاجتماعي)، فأدانته جامعة أكسفورد في عام ١٦٨٣م؛ لأنه استخلص كل سلطة مدنية من أصل مجتمعي دنيوي ولم يسندها إلى الحق الإلهي، وجعل هذه السلطة كائنًا اصطناعيًا أي (إلهًا) من صنع البشر. ويعرِّف (العقد الاجتماعي) بأنه: «تجريد عقلاني مؤسس على الافتراض أن الفرد هو ذات مزودة بأداة حرة، وأن المجتمع عبارة عن تعاقد بين مثل هذه الذوات، وأن شرعية الدولة قائمة على هذا التعاقد وليس على الإرادة السماوية»[1].

---

[1] «المجتمع المدني» ، بشارة عزمي، دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٢٤٥.



## ○ حَقيقةُ هذا المُصْطَلَح :

يقول (جون لوك) في بيان معنى «المدنية» : «ولا يحق للسلطة التشريعية ولا ينبغي لها أن تُسَلم صلاحية وضع القوانين لأية هيئة أخرى أو تضعها في غير الموضع الذي وضعها الشعب فيه قط»[١].

وأكد الباحثون عن مفهوم «المجتمع المدني» في دوائر المعارف، أن كلمة «مدني» ترتبط بالمواطن، وأن أهم معانيها: «غير إكليريكي» أي «غير لاهوتي» ، وبمعنى واضح تماماً: «غير ديني»[٢].

ومن أهم مقومات «المجتمع المدني» :

مبدأ الحرية الفردية والمواطنة القومية، ويتضمن مفهوم المواطنة القضاء على كل الانتماءات القديمة دينية كانت أم غير ذلك، كما يتأسس على حق المواطنة حرية المعتقد، وفصل الدين عن الدولة، وحرية الرأي والتعبير مهما كان مخالفاً لانتماءات غالبية الناس العقدية؛ فعلى كل إنسان أن يسوي أموره مع (الله) بطريقته الخاصة. وفي هذا المجتمع تختفي مفاهيم الفرد المؤمن وغير المؤمن ، والرجل والمرأة ، والحر والعبد ، وتستبدل جميعها بمفهوم الفرد المواطن[٣].

---

[١] «في الحكم المدني» ، تأليف : جون لوك ، ترجمة : ماجد فخري ، الناشر : اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، ص٢٢٥ .

[٢] المصدر السابق، ص ٦٩.

[٣] إشكالية المجتمع المدني، النشأة، التطوير، التجليات، كريم أبو حلاوة، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٣٠.



أي أن الدولة المدنية تقوم على عِدَّةِ عَوَامِل ، تَتَلَخَّص في :

١- العلمانية أو الدنيوية (Secularism).

٢- الديمقراطية أو حكم الشعب (Democracy). وسيأتي بيانها .

### ○ القَصْد الحقيقي مِنْ هذا المُصْطَلَح :

يقول بشارة: «إنَّ ازْدِيادَ استخدامِ المثقَّفِين العَرَب لِمَفْهُوم «المجتمع المدني» راجِعٌ إلى الحاجة لِوَضْعِ أيديولوجية جَدِيدةٍ بِيَدِ خِطَابِ التَّحْدِيثِ الفاشِلِ في الوطن العربي في مُواجَهَة الخِطاب الإسلامي، لَيْسَ الهَدَفُ إذن فَهْماً أَفْضَلَ لِآلِيَّاتِ تَطوُّرِ المجتمع المدني، وإنما أداة في مُكافَحَةِ المَدِّ الإسلامي»[1].

---

[1] «المجتمع المدني» ، بشارة عزمي، دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م ، ص ٢٧١ .



# «الدولة الدِّينية»

وقد ذَكَرْناه هنا ؛ لأنَّ بَعْض[١] المُرَوِّجِينَ لِ«الدولة المَدَنِية» يَذْكُرُونَ «الدولة الدِّينية» في مُقابَلَتِها .

المقصود بـ«الدولة الدينية» في الغَرْب أي دولة يتحكم فيها رجال الدين، والحاكم فيها مُقَدَّس، وهو فوق القانون، أو ما يطلقون عليه الدولة الثيوقراطية (Theocracy).

ومصطلح «الدولة الثيوقراطية» هو مصطلح غربي بحت، مرتبط بالتجربة النصرانية، التي كان فيها رجال الكنيسة يذبحون كل من يخالف آراءهم، متهمين إياه بالهرطقة والمروق مِن الدِّين.

فالحاكم في الدولة الدينية - كما ادَّعى رجال الكنيسة - يحكم نيابةً عن الله في الأرض، وهذه هي فِكْرَةُ «التَّفْوِيضِ الإِلَهِيِّ المُباشِر» ؛ فَزَعَمُوا أنَّ اللهَ هو الذي اخْتارَ المُلُوكَ وأَمَدَّهُم بِرُوحٍ مِنْ عِندِه ؛ لِيَحْكُمُوا الشُّعوب . وعليه : فالوَاجِبُ على الشُّعُوب طاعتُهُم والانْصياعُ لِأَوامِرِهم ، وأمَّا المُلُوك : فَمَشِيئاتُهم مُطْلَقَةٌ ، وَلَا يُسْأَلُونَ عَنْ أفْعالِهِم أمامَ شُعُوبِهِم[٢] .

وقد تَرَدَّدت نظرية «الحَقِّ المُباشِر» على أَلْسِنَةِ كثيرٍ مِنْ رجالِ الكنيسة ، مثل القديس بيير ، والقديس بول ، والقديس إمبرواز . وكذا الملوك في القرن السابع عشر والثامن

---

[١] قلنا «بعض» ؛ لأن الأكثر يَهْتَمُّونَ بِبَقاءِ النَّصِّ غامِضًا واسِعًا ، حتى يَتَصَوَّرَ كُلُّ سامِعٍ له ما شاء مِنْ جَمِيلِ المَعَاني. ولأنَّ الغالِب على العوام في البلاد الإسرمية حُبُّ الإسلام ، وقدْ يَتَصَوَّرُون أَنَّ مُصْطَلَحَ «الدولة الدِّينية» مُصطَلَحٌ مَمْدُوحٌ ، لِذا يَتَحاشَى أكثَرُ دُعاةِ المَدَنِية أَنْ يُقَابِلوا مُصْطَلَحَ «الدولة المدنية» بـ«الدولة الدينية» .

[٢] راجع «النظم السياسية» محمد كامل ليلة (ص٧٤) ، و«النظم السياسية» د.ثروت بدوي (ص٩٣) .



عشر – كثيرًا ما كانوا يُرَدِّدونها[١] .

يقول الأسقف الأنطاكي إغناطيوس (Ignatiucs) : «وأسقفك يترأس في مكان الرَّب ، وكاهنك في موضع الرُّسل»[٢] .

ويقول لويس الرابع عشر : «إنَّ سُلْطَةَ المُلُوكِ مُسْتَمَدَةٌ مِنَ اللهِ الخالِقِ» ، كما أَصْدَرَ لويس الخامسُ عشر قانونًا سنة ١٧٧٠م ، جاء في مُقَدِّمَتِه : «إِنَّنا لَمْ نَتَلَقَّ التَّاجَ إِلَّا مِنَ اللهِ ، فَسُلْطَةُ عَمَلِ القوانين هي مِنِ اخْتِصاصِنا وَحْدَنا ، لا يُشارِكُنا في ذلك أَحَدٌ ، ولَا نَخْضَعُ في عَمَلِنا لِأَحَدٍ» ، وقال لويس الرابع عشر مَلِكُ فرنسا واصِفًا مَدَى سُلْطَتِه : «أنا الدَّوْلَةُ ، والدَّوْلَةُ أنا»[٣] .

إذًا فاللفظ مُسْتَوْرَدٌ ، وهو حَلٌّ لِمُشْكِلَةٍ أُخرَى مستوردة ، فلا نحن عِشْنَا المشكلة ولا يَسْرِي ما فَرَضَهُ صاحب المشكلة مِنْ حَلٍّ عَلَينا لِيُصْلِحَ حالَنَا.

ومن أشهر من أطلقوا شعارات «الدولة المدنية» هم الفرنسيون عندما قالوا في ثورتهم:«سَنَشْنُقُ آخِرَ مَلِكٍ بِأَمْعَاءِ آخِرَ قِسِّيسٍ» بمعنى أنهم سيتخلصون من السلطتين المقدستين الكَنَسِيَّة والمَلَكِية ليعود الحكم للشعب الفرنسي، وماذا كانت النتيجة ؟! كانت النتيجة هي قَفْزُ «ديكتاتورات» جُدُد على الحُكْم مثل نابليون الذي قام بإراقة دماء البشر في مشارق الأرض و مغاربها دون سبب واضح غير شعارات الثورة الجوفاء وفي الباطن كان السبب الحقيقي هو السيطرة على طرق التجارة والموارد في سباق المستعمرات بين

---

[١] «الديمقراطية» للرهوان (ص٢٦) .

[٢] «الجانب المظلم في التاريخ المسيحي» هيلين إيليربي ، ترجمة سهيل زكار ، ص٢١ .

[٣] «النظم السياسية» د.ليلة (ص٧٤ وما بعدها) .



دول أوروبا.

وفي ديسمبر عام ١٧٩٣م يَذْكُر لنا التاريخ مذبحة إقليم «فانديه» عندما صوَّت المجلس الحاكم في فرنسا بإبادة أقليم فانديه بأكمله وذلك لاستنكاره لحدث إعدام الملك الفرنسي الأخير، وقامت عندها قوات الجنرال «هوش» بإبادة نحو مائتي ألف فرنسي على أقل تقدير ، وكانت صرخة الانتصار التي أطلقها الجنرال وسترمان : «لم يعد هناك ما يسمى بفانديه، لقد ماتت تحت سيفنا الحر، بنسائها و أطفالها، لقد دفناها في مستنقعات وغابات مناطق سافنيه، لا يوجد سجين واحد يثقل ضميري. لقد دمرت كل شيء». يذكر أنه في عام ١٧٩٣م أعدم في باريس وحدها أربعون ألفاً منهم ثلاثة وعشرون ألفاً بدون محاكمة. كل هذه الأرقام من القتلى حدثت مع العلم أن تعداد سكان فرنسا في ذلك الوقت لم يكن يتجاوز الخمسة ملايين نسمة.

هذا جزء ضئيل من التاريخ الدموي لدولة من الدول التي ادعت أنها دولًا مدنية وأن الدولة المدنية هي حل لكل مشكلات الشعوب !

إذن فـ«الدولة المدنية» بمفهومها الغربي ليست هي الحل لمُشكلاتنا ، قد كانت هذه الدَّعْوىٰ حلًا لأوروبا- بِزَعْمِهِم - لِتَسَلُّط الكنيسة على الناس ، ثُمَّ ظَهَرَ أنه تَسَلُّطٌ جديد، ولكن بِاسْم «الحرية» ، قد قام بِمَذابح لا تَقِلُّ بَشَاعَةً عَمَّا قامَتْ به الكنيسة .

أما إذا نظرنا إلى تاريخ المسلمين : وَجَدْنا أَنَّ أزْهَى عُصُور المسلمين - يوم أنْ كانوا يَحْيَوْنَ بِدِينِهِم ، ويقومون به . ويوم أنْ نَبَذُوه وراء ظُهورهم : تَقَلَّبُوا في دَرَكات الجَهْل والظلام والتَّأخر في كل مجالات الحياة ، فَبَعْدَ أنْ كان مُلُوك أوروبا يُرْسِلُونَ أبناءَهم لِيَدْرُسُوا بِجامعات غِرناطَة والأندلس ، ويَفْخَرُون بهذا ، صار حال المُسلمين اليوم لا يُشْتَكَى إلَّا إلى الله . وقد جَرَّبوا كلَّ شيء في طريق البُعْدِ عَنِ الشَّريعة ، وقد «رَجَعُوا

بِخُفَيْ حُنَيْنٍ» : فَجَرَّبوا الإشتراكية ، والقومية ، و... و... ، وفي كل هذه المحاولات : كانوا يَزْعُمُون أنَّ هذا هو الحَلُّ الأَوْحَد ، لِضَمان رفاهية الشعوب واستقرارها وحُريتها ، فماذا كان ؟! :

فكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ رِجَالٍ وَدَوْلَةٍ ... فَبَادُوا جَمِيعًا مُسْرِعِينَ وَزَالُوا
وَكَمْ مِنْ جِبَالٍ قَدْ عَلَتْ شُرُفَاتِهَا ... رِجَالٌ ، فَزَالُوا وَالْجِبَالُ جِبَالُ

وإذا نَظَرْنا لحركة الإصلاح والتجديد التي قادها «مارتن لوثر» في القرن السادس عشر الميلادي في أوربا، والتي ثار فيها على تقاليد الكنيسة وصكوك الغفران، لَرَأَيْناهُ متأثرا فيها إلى حد كبير بمبادىء الإسلام التي انتقلت إلى أوربا.

فَلْنَرَىٰ طَرَفًا مِنَ الحياةِ تحتَ حُكْمِ «الدولة الدِّينية» في أوروبا - التي نَشَأَ بِها هذا المُصْطَلَحُ - ، وفي ظِلِّ «الدولة المُسْلِمَة» التي تَطَلَّعَتْ أوروبا لِيَشْمَلَها أَحْكامُهُ السَّمْحَة التي نَعِمَ بِها مَنْ عاشَ في كَنَفِهِ مِنْ مُسلِمِين وغَيْرِهم . وبهذا تَتَبَيَّنُ لنا السَّبِيلُ ويَلُوحُ لنا الحَلُّ لِمُشْكِلاتِ الناس .



# الظُّروف تحت حُكْمِ «الدولة الدِّينِيَّة» في أوروبا

■ ■ ■

لما أخذتِ الكنيسةُ زمامَ القيادةِ في أوربا – قامتْ بإزالَةِ جميعِ أنواعِ التعليمِ والتقنيات والعلوم والطِّبِّ والتاريخ والفن والتجارة[١] .

واشتد ضغط الكنيسة الكاثوليكية على المسيحيين، وبالغت في فرض آرائها عليهم مبالغة تجاوزت حد الغلو، ولم تسلك في ذلك سبيل الموعظة الحسنة، والدعوة الصالحة، والإرشاد القويم، ومخاطبة الأرواح والنفوس، وتمكينها من أن تتبعها، وهي حرة مريدة مختارة، بل سلكت سبيل العنف ورَكِبَتْ مَتَنَ الشِّدَّة، فجعلت كل رأي في العلوم الكونية يخالف رأيها كفرًا[٢]، ولا تدعو معتنقيه إلى الهداية، وترشده إلى الرشاد، كما يليق برجال

---

[١] «الجانب المظلم في التاريخ المسيحي» هيلين إيليربي، ترجمة سهيل زكار، ص١٦ .

[٢] مع أَنَّ آراء القساوسة وَلِيدةُ فِكْرِهِم ولَيْسَتْ وَحْيًا مِنَ الله ، فَتَبَنَّى رِجالُ الكنيسة آراءً تُخالِفُ بَدَهِيَّاتِ العِلْمِ ، وفَرَضُوها على الناس ، وقَمَعُوا مَنْ حاوَلَ مُخالَفَتِهِم ؛ فَرِجالُ الكنيسة مثلًا يقولن :

- بِعدم كروية الأرض ، بل وبِأنها مربعة (سفر حِزْقِيَال : الأَصْحَاح ٧/العدد ٢ . وسفر رُؤْيا يُوحَنَّا : الأصحاح ٧/العدد١ ، والأصحاح ٢٠/العدد ٨) .
- وأَنَّ النَّظَرَ إلى الشَّمْس خَيْرٌ لِلعَيْنِ (سفر الجامعة : الأصحاح ١١/ العدد ٧) .
- وأَنَّه ثَمَّ ضَرْبَة قَمَرٍ كما أَنَّ هناك ضَرْبَةُ شَمْسٍ (مَزْمُور ١٢١/العدد ٦) .
- وأَنَّ الحَيَّةَ تَأْكُلُ التُّرَابَ (سفر التكوين : الأصحاح ٣/العدد ١٤) .
- وأن الأَسَدَ يأكل التِّبْنَ (سفر إِشَعْياء : الأصحاح ١١/العدد ٧) .
- وأن الأرنب يَجْتَرُّ (سفر اللاوِيِّين : الأصحاح ١١/ العدد ٦ . وسفر التَّثْنِيَة : الأصحاح ١٤/ العدد ٧) .
- وأَنَّ الغَنَمَ يَتَوَحَّمُ (سفر التَّكْوين : الأصحاح ٣٠/ العدد ٣٨) .
- وأَنَّ شُرْبَ الماءِ وَحْدَهُ مُضِرٌّ (سفر المكابيين الثاني : الأصحاح ١٥/العدد ٤٠) .
- وأَنَّ المِلْحَ يُزْرَعُ (سفر القُضَاةِ : الأصحاح ٩/ العدد ٤٥) .

=



الدين مع من يرونه ضالًا، بل تكفر لأوهى الأسباب، وتحرق أو تعذب من تراه كافرًا بلا رفق ولا هوادة.

فهذا المجمع المسكوني الثاني عشر (اللاتيراني الرابع) المنعقد سنة ١٢١٥م يقرر استئصال الهراطقة، ويَعنون بذلك كل من يرى رأياً مخالفاً للكنيسة، ولو كان رأياً في الكون أو طبائع الأشياء، ولم تكتف الكنيسة بقتل مَنْ يجهرون بآراء تخالف آراءها، بل أخذت تنقب على القلوب ، وتكشف عن سرائر الناس بما أسماه التاريخ «محاكم التفتيش»، التي دنست تاريخ الأديان بما ارتكبت من آثام، وما أزهقت من أرواح، وما سفكت من دماء، وما عذبت من أحياء.

ولقد حرق وعذب في هذا السبيل علماء ، فقد :

• أُخْرِجَتْ جُثَّةُ (جون ويكْلِف) ، وحُرِقَتْ عظامه ! ؛ لأنه ترجم الكتاب المقدس . وتَمَّ حَظْرُ ترجَمَتِه ، ومجرد حيازة نسخة منه تعتبر دليلًا على الهَرْطَقَةِ ، يُعاقَبُ صاحبُها بالمَوتِ حَرْقًا .

• وكذلك حُرِقَ (ويليام تندال) في أكتوبر ١٥٣٦م ، بعد أنْ أعلن (هنري الثامن) نفْسَه إلهًا !! وعيَّنَ نفسَه رئيسًا للكنيسةِ في إنجلترا ، واتُّهِمَ (تندال) بالهرطقة .

• وحُرِقَ (جون هس) في مَدْخَنةٍ فوق سطْحِ أحدِ المباني !

• وقام الرهبان بتقطيع العالِمَة هايباتيا (Hypatia) حتى الموت بأصداف المحار -

---

=

• وأنَّ الثِّياب يُصِيبُها البَرَصُ (سفر اللاوِيِّين : الأصحاح ١٣/ العدد ٤٧) ... الخ هذه الأمثلة التي لا تُحْصَى !

وكان مَنْ يُحاوِلُ البَحْثَ العِلْمِيّ أو مُخالَفَة هذه الآراء : يَلْقَى أَقْسَى أَنْواعِ العذابِ والتَّنْكِيل .



في القرن الرابع - ؛ لأنها أقدَمَتْ على تعليم الذكور[١] .

• و(جاليليو) يرى رأيا في الكون فيسجن لذلك الرأي، مع أن رأيه ليس من أمور الدين في شيء.

• و(جيورد أنو برونو) قد أحرقته الكنيسة حيا وذرته في الرياح .

• و(شيكو داسكولي) الذي كان له شهرة في علم الفلك بجامعة كولولينا : قد أحرقته الكنيسة حيا في لفورنسا .

• و(دي رومينس) الذي قال إن قوس قزح ليس ميثاقًا بين الله وبين خلقه[٢] ، وليس قوسًا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا شاء كما قرره الكتاب المقدس ، بل هو مِنِ انعكاس ضوء الشمس في نقط الماء. فجلب إلى روما وحبس حتى مات ثم حُوكِمَتْ جُثَّتُهُ وكُتُبُه ! وحُكِمَ عليها وأُلْقِيَتْ في النار.

* ولم يكن الأمر مقصوراً على الأذى البدني تُنْزله بمن يُخالفها، ولو فيما ليس بينه وبين الدِّين نَسَب، ولا يتصل به بسبب. بل تجاوز ذلك إلى إرهاق المسيحيين بإتاوات مالية يفرضونها، وضرائب كبيرة يأخذونها، وعلى ذلك صار المسيحيون قاطبة يئنون تحت نِير ثقيل، سواء في ذلك مَن خالف ومَن وافق، فالمخالف بالعذاب يُهْرَأُ به جِسْمه،

---

[١] «الجانب المظلم في التاريخ المسيحي» هيلين إيليربي ، ترجمة سهيل زكار ، ص٢٣.

[٢] إِذْ يَنُصُّ كتابُ النصارى (سفر التَّكْوين : الأصحاح ٩/ العدد ١٥و١٦) على أَنَّ ما يُسَمُّونَه بـ«قوس قزح» هو عَلَامَةٌ لِيَتَذَكَّرَ الرَّبُّ (!!) بها أَلَّا يُهْلِكَ الأَنْفُس بِفَيَضَانٍ ، بعد نوح .

• عَلَى أَنَّ النَّصَّ فيه مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ عِلْمِيًّا ؛ فَزَعَمَ أَنَّه يظهر في السحاب المنتشر على الأرض . والثَّابِتُ عِلْمِيًّا أَنَّه يظهر في الهواء في المنطقة التي تحت السحاب ، بسبب إنكسار أشعة الشمس على رذاذ المطر العالق في الهواء بين السحاب والأرض .



والموافق بالمال ينقل به، وتفرض عليه ضرائب لأسباب غير معقولة وغير مقبولة أحياناً وما يجمع من أموال الفقراء والمحدودين التي حصلوا عليها بالكد واللغوب يتوزعه رجال الدين بينهم، وينفقونه إسرافاً وبداراً في سبيل تحقيق رغباتهم .

ولكنْ ، هل كان رجال الدين في سلوكهم الشخصي، وفي استمساكهم بعروة الأخلاق، يستحقون أن يبذل الناس في طاعتهم ما يبذلون ويروضوا أنفسهم على الخضوع لآرائهم، متهمين العقول إن حاولت التمرد والعصيان؟

لقد كانت حال رجال الدين تحوطها الرِّيَب من كل جانب، حرموا على أنفسهم الزواج إذ سادت الرهبانية ، فجعلوا زواجهم حراما، لينصرفوا لخدمة كنيسة الرب، ويقوموا على سدانتها، ويرعوها حق رعايتها، ولكن ما أن توردت عليهم الأموال، وكثرت أمامهم أسباب النعيم، حتى فكهوا فيها مترفين وانغمسوا في الملاذ يستطيبون أطيبها، ويطلبون أشدها، ولما مكنوا لأنفسهم من السلطان، اندفع بعضهم في طلبها اندفاعًا، ومنهم من استهتر في سبيلها استهتارًا، وخرجت حال بعض أولئك المنغمسين في الخطايا من السر إلى الجهر، ومن التستر إلى التفحش، ومن الخفية إلى الإعلان، واتصل بعضهم بالنساء اتصال سفاح، بعد أن حَرَّموا على أنفسهم النكاح !! ولم تتمنع النساء المتصلات بهم من أن يعلن ذلك مفاخرات به، وجاء من ذلك الاتصال الآثم أولاد لا آباء لهم[١] .

---

[١] وقد ذاعت هذه الفضائح في كل مكان وزمان ! ففي الأيام الأخيرة في مصر مثلًا : فضيحة القس «برسوم المحرقي» ، ويكفي أَنَّه دَخَلَ «الموسوعة الحُرَّة wikipedia» بِفَضائِحِه !! وهاك ما كُتِبَ عنه فيها : «القس برسوم المحرقي : صاحب الفضيحة الكبرى بأسيوط في مصر والذي اعترف بأنه عاشر أكثر من ستة آلاف امرأة مسيحية قبطية وقام بتصوير معظمهم بالفيديو !! وهو صاحب الفضيحة التي كانت سببًا في اعتقال

=



هذا سلطان الكنيسة، وتلك حال رجالها، يتدخلون في كل شيء، ينقبون عن القلوب، وقد سترها علام الغيوب، ويرهقون من يتهمونهم بأقصى أنواع العذاب، ويفرضون سلطانهم على الراعي والرعية، حتى يتململ مِنْ تَحَكُّمِهم المُلوكُ والأمراءُ وذوو الفكر من الشعوب ، ويَجْبُون الإتاوات ويفرضون الضرائب حتى كأنهم الجُباة العَشَّارُون لا رجال الدِّين المهذبون، ويعطون أنفسهم حَق مسح الخطايا بعد اعتراف المُذْنِبِ في آخر أيامه في الدنيا، وأول أيامه في الآخرة، ثم يغالون، فيمنحون أنفسهم حق غفران الذنوب السابقة واللاحقة للقوي الصحيح، ويكتبون في ذلك صكوكًا يبيعونها ، ثم يقضون حياة كلها لَهْو، وحولهم الناس ينظرون[1].

---

=

ممدوح مهران رئيس تحرير جريدة «النبأ» والذي لقي حتفه في السجن بسبب نشره لتلك الأفلام في جريدته» ووَصَلَ الفُجور إلى نَشْرِ هذه الصور والمَشاهد (الفيديو) على الشَّبكة العنكبوتية . وهؤلاء النصارى في أعين إخوانهم من النصارى في العالم من المُحافِظِين !

• أمَّا الفواحش في رجال الدِّين مِنَ العَجَم ؛ فَأَشْنَعُ ، ولَيْستْ فَضائِح «اعْتداءات القساوسة الجنسية على الأطفال» بِبَعِيدٍ ؛ فقد أُعْلِنَ عن أكثر من مِائة ألف ضَحيَّة في أمريكا وَحْدها ! مع أَنَّ المُحَقِّقين أَكَّدُوا أَنَّ أكثر مِن (٨٠٪) مِنَ الضَّحايا لَمْ يَقُوموا بالإبْلاغِ !! بل قد وَصَلَتْ الاتهامات إلى كبير «الفاتيكان» (بنديكت السادس عشر) . وقد نَشَرَتْ وَكَالَةُ (Lionsgate) الأمريكية تَسْجِيلًا مُدَّتُهُ ساعَتان بالصَّوت والصورة لِلحالاتِ التي تَمَّ الاعْتداء عليها والقساوسة الذين فَعَلُوا هذه الفَعْلَةَ ، وعنوان هذا التسجيل : (Deliver Us From Evil) : «نَجِّنا مِنَ الشِّرِّير » .

[1] «محاضرات في النصرانية» ، محمد أبو زهرة ، ص٢٠٤ ، ط.الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٤.



# الدَّوْلَةُ المُسْلِمَةُ

■ ■ ■

أَذْكُرُ ههنا طَرَفًا مُقْتَضَبًا مِن بَعْضِ الجَوَانِبِ التي أَرْسَتْها الشَّريعةُ لِيَنْعَمَ مَنْ يَعِيشُ في كَنَفِها ، مُسْلِمًا كان أو ذِمِيًّا . أُلَخِّصُهُ في نِقاطٍ ؛ إِذْ اسْتِيفاءُ ذلك أَمْرٌ مِنْ دُونِهِ خَرْطُ القَتَادِ :

• قد وضع الإسلام النظام الذي يضمن حق الحاكم والمحكوم معًا .

• أَلْغَى الإسلام التَّفْريق بين الناس على أُسُسِ العَصَبِيَّة الجاهلية ؛ فلا فضل لأحد على غيره إلا بالتقوى .

• خليفة المسلمين واحدٌ منهم ، ليس بمعصوم ، فلا يَحكم نيابةً عن الله في الأرض - كما في النصرانية - ، وإذا أخطأ : فإنه يحاسَبُ ويُقَوَّم :

○ قال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خُطْبَتِهِ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي ، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي ، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لاَ يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ : شَاعَتِ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّمَهُمُ الْبَلاَءُ ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلاَ طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ . قُومُوا إِلَى صَلاَتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ»[1] .

فلا عصمة ولا قداسة للحاكم ، وإنما العصمة والقداسة والسيادة لكتاب الله وسنة

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٣٣٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٥٣) ، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٢٤٨) و(٦/٣٠١) .



نبيه ﷺ ، وهما اللذان يحكمان الحاكم والمحكوم جميعًا . فليس في الإسلام تقديس لأفراد ولا محاكم تفتيش ، ولا صكوك غفران ومراسيم حرمان - كما كان الحال بين الكنيسة والدولة في الفكر الأوروبي .

• تقوم الدولة الإسلامية على أساس الاختيار والبيعة والشورى ومسئولية الحاكم أمام الأمة وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، بل يَعْتَبِرُ الإسلام هذا واجبًا كفائيًا على المُسلِم ، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه.

• إن الحاكم في الإسلام مقيَّد غير مُطلَق ؛ فهناك شريعة تحكمه وقيم توجهه وأحكام تقيِّده ، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه ولا حاشيته بل وضعها له ولغيره ربُّ العالمين ﷻ ، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها .

• لو أَمَرَ الحاكم أَحَدَ رَعِيَّتِه بما يخالف شريعة الله ﷻ مخالفة بَيِّنة فَعَلَيْه أَلَّا يُطِيعَه ؛ لأنه إذا تعارض حق الحاكم وحق الله : فحق الله مقدَّم ولا شك ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ ﷻ بَيْعَة النساء للنبي ﷺ وفيها طاعة النبي ﷺ وعدم معصيته - قيَّد ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] . هذا وهو المعصوم ﷺ المؤيَّد بالوحي ، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة . وقد قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[١] وقال ﷺ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٢].

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري (٩/٨٨/٧٢٥٧) ومسلم (٦/١٥/١٨٤٠) من حديثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[٢] متفق عليه : أخرجه البخاري (٩/٦٣/٧١٤٤) ومسلم (٦/١٥/١٨٣٩) من حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .



• حدد الإسلام النظام الإجتماعي الذي يضمن التوازن والتكافل معًا ، والذي لو عَمِلَ به المسلمون لَمَا وُجِدَ بينهم جائع ولا محروم ، وكيف يوجد ورسول الله ﷺ يقول : «لَيْسَ المُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ»[١].

• ليس في الإسلام صراع بين الدِّين والعِلْمِ ، بل إنَّ الإسلامَ - بخلاف النصرانية - قد حَثَّ المسلمين ودَفَعَهُمْ دَفْعًا إلى تحصيلِ العِلْمِ النافعِ والعَمَلِ به ، فجعل «طَلَبَ العِلْمِ فريضةً على كلِّ مُسْلِمٍ»[٢] ، ولم يُقَيِّدْ حريةَ العلماء والباحثين ؛ فقد ذُكِرَ «العِلْمُ» في أكثر من (٣٠) موضعًا في كتاب الله ﷻ . وفي رحاب القرآن الكريم وبتوجيهٍ منه - قامتْ في العالَمِ الإسلاميِّ نهضةٌ عِلْميةٌ ، ووصلَ علماءُ المسلمين من خلالها إلى تحديد خطوات منهج

---

[١] صححه الألباني : أخرجه الحاكم (١٦٧/٤) ، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣١١٧/٧٦/٥) وفي (٥٢٧٢/٤٥٤/٧) و(٩٠٨٩/٨٧/١٢) ، وفي «الكبرى» (٣/١٠) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١١٢/٥٢) ، وأبو يعلى في «المسند» (٢٦٩٩/٩٢/٥) ، وعبد بن حميد في «المسند» (ص٦٩٤/٢٣١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٩٦/٢٤/١١) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤١/١٥٤/١٢) ؛ من طريقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُسَاوِرِ - أو : ابنِ أَبِي مُسَاوِرٍ - عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما . وعبد الله هذا قال فيه الحافظ : مقبول [«التقريب» ٣٦٣٧] . والبيهقي في «الشعب» (٩٠٩٠/٨٨/١٢) من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وفي إسناده (مُسهر بن عبد الملك الهمْداني) : لين الحديث .

• وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧/١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، ورجاله ثقات .

وانظر «الصحيحة» (٢٢٩/١) .

[٢] صححه الألباني : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٨١/١٩٥/٨) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٥/١٢) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد يُحسَّن .

• وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨٦/٤٢/٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد روي من طرق كثيرة غير ما ذكرناه ، لا تخلو من ضعف .

انظر : «صحيح الترغيب» (٧٢/١٤٠/١) ، و«تخريج مشكلة الفقر» (ص ٤٨) .



البحث العِلْمي الاستقرائيِّ ، ووصلوا من خلاله إلى كثيرٍ من الابتكارات العلمية في مختلف المجالات كالكيمياء والفلك والطب . وحَسْبُنا أنْ نَذْكُرَ جابرَ بنَ حيانَ في مجالِ الكيمياءِ ، وأبا حنيفة الدينوري في علم النبات ، وابن رشد في علم الطب ، وغيرهم . مِمَّا يدلُّ على أنه لا مجالَ للصِّراعِ بين الدِّين والعِلْمِ في الإسلامِ . ولم يَحْدُثْ في التاريخِ الإسلاميِّ أنَّ عالِمًا في الطبِّ أو الفيزياء أو الكيمياء – وجدَ نفسه معزولًا عن العقيدة الإسلامية ، ولَمْ تَقُمِ الحَرْبُ أو الخُصومةُ في قَلْبِ المسلمِ بين العِلْمِ والعقيدة ، وإنما عاش العِلْمُ في ظِلالِ العقيدةِ . وها هو الإعجاز العِلْمِيُّ في القرآنِ الكريمِ يُثْبِتُ هذه الحقيقةَ باعتِرافِ الغَرْبِ . ومِنْ ثَمَّ فلا مَجَالَ لِلفَصْلِ بينَ الإسلامِ والحياةِ ؛ ذلك أنَّ المُبَرِّراتِ التي أَوْجَدَتْ هذه الفِكْرَةَ في أوربا – لا وُجُودَ لها في دِينِنا ولا تاريخِنا .



# العَلْمَانِيَّةُ أو اللا دِينِيَّةُ (Secularism)[١]

«العَلمانية» لَفظة مُحدَثة لم يَرِدْ لها ذِكْر في المعاجم العربية القديمة، وقد ورد هذا اللفظ لأول مرة في قاموس ثُنائي اللغة (فرنسي – عَرَبي) أَلَّفه «لويس بقطر» المصري[٢]، وقد طُبِع جزؤه الأول في آذار (مارس) ١٨٢٨م . وقد تَرْجَمَ كَلِمَة (séculier) إلى (عَالَمانِيّ)[٣] .

وأول معجم (عربي – عربي) قدَّم تعريفًا للكلمة هو معجم «محيط المحيط» لبطرس البستاني ، حيث وَرَدَ فيه ما نصه: «العَلْم : مصدر ، والعالَم . ومنه : العَلْمانيُّ: للعاميّ الذي ليس بإكليريكيّ»[٤] .

---

(١) الترجمة الدَّقِيقَةُ لهذه اللفظة : الدُّنْيَوِيَّةُ أو الزَّمانية أو الدَّهْرِية .

(٢) وهو من الجيل الذي ينتمي إلى الحملة الفرنسية، وقد كان متعاونا مع الفرنسيين ورحل معهم إلى باريس وعاش هناك .

(٣) ميزة هذه الترجمة أنها أول وأقدم ترجمة صحيحة للكلمة تدحض خرافات الذين يعتبرون العَلمانية من العِلْم ؛ لأن «لويس» نسبها إلى العالَم .

(٤) «محيط المحيط» لبطرس البستاني (ج٢/ص١٤٦١/العمود الأيسر) ط.بيروت سنة ١٢٨٦ الموافق ١٨٧٠م.
وسَبَب تفسيره «العَلْماني» بِالعَامِّي ؛ أَنَّ أصل الكلمة بالفرنسية (laïcisme) وهو جَعْلُ الشيء عاميا ، بعكس الكهنوتي . وقد نشأ هذا المعنى مع نَشْأة الكهنوت النصراني بعد تَنَصُّر قسطنطين واعتبار النصرانية دين الإمبراطورية البيزنطية ؛ للتمييز بين الكهنة وعامة الشعب ، فقد نَشَأ بهذا المعنى أولا في اليونانية (λαικός) (laikos) ثم في اللاتينية (laicus) .
ويُقابِلُه في الإنكليزية : (laicism) وليس (secularism) ، ومنه الفعل (laicize) في الإنكليزية ؛ أي إخراج كاهن من طبقة الكهنة إلى طبقة العامة ، أي طرده من الكهنوت. وهذا الطرد مثل الحرمان الكنسي. ويُسَمَّى الشخص العامي في الإنكليزية (laic) أو (layman) –ضد الكهنوتي (cleric)– . وفي الفرنسية

=



ثم دخلت الكلمة بعد ذلك إلى اللغة العربية، وأول مُعاجم اللغة العربية التي وَرَد فيه هذا التعبير هو «المعجم الوسيط» الصادر عن مَجْمَع اللغة العربية بالقاهرة.

فقد جاء في طبعته الأولى الصادرة سنة ١٩٦٠م: «العَلْمَانِيُّ» نسبةً إلى العَلْم، بمعنى العالَم وهو خِلاف الدِّينيّ أو الكَهَنوتيّ . اهـ

وجاء في «قاموس أكسفورد» : (Secular) : دُنيوي، أو مادي، ليس دِينيًّا ولا رُوحيًّا[1] .

ولقد نَشَرَتْ جريدة «الأهرام» المصرية يوم الأحد بتاريخ ١٤٠٩/١/١٦ -يُوافِقُهُ ١٩٨٨/٨/٢٨م- نصَّ قرار مَجْمَعِ اللُّغَة العربية في القاهرة بشأن ضَبْط عَيْن «عَلْمَانِيّ» جاء فيه:

«تردد في العصر الحديث استعمالُ كلمةِ (عَلْمانيّ) على أقلام بعض الكتاب والمفكرين بفتح العَيْن غالبا وبكسرها في النادر (فَمَنْ فَتَحَ العين أراد النَّسَب إلى العَلْم بمعنى العالَم) (ومن كَسَرَ العين أراد النَّسَب إلى العِلْم) وقدِ انْتَهَتِ اللَّجْنَةُ إلى أنَّ ضَبْطَ الكَلِمَةِ هو بِفَتْحِ

---

=

(laïque) . ويَرُدُّ «المعجمُ الإنكليزي التأثيلي» المفهومَ الإنكليزي (layman) بمعنى «الشخص العامي غير الكهنوتي» في الإنكليزية إلى الفرنسية القديمة التي تكون فيها هذا المفهوم أوائل القرن الخامس عشر الإفرنجي . أي قبل الثورة الفرنسية (١٧٨٩م-١٧٩٩م) وقبل (George Holyoake) صاحب المصطلح الإنكليزي (secularism) (الدنيوية/الزمانية) بقرون . انظر :

http://www.etymonline.com/index.php?search=laymen&searchmode=none

وهذا كله يعود إلى اللاتيني (laicus) المأخوذ عن اليونانية (λαικός) نسبة إلى (λαός) أي : «الشعب/الناس» أي عكس الكهنة .

[1] انظر :

http://oxforddictionaries.com/view/entry/m_en_gb٠٧٤٨٦٦٠ه٠٧٤٨٦٦٠m_en_gb



العَيْنِ ؛ لِأَنَّها تَرْجَمَةٌ لِلكَلِمَتَيْنِ (laique, secullierr) وَهُما تَدُلّانِ عَلَى الانْتِماءِ إلى العالَمِ، أو إلى الأَرْض، دُونَ الانْتِماءِ إلى الدِّينِ، أوِ العِلْمِ» .اهـ

* أمَّا عن كَوْنِ كَلِمة (عَلْم) بِمَعْنَى (عالَم) : فَلَعَلَّها انْتَقَلَتْ إلى العَرَبِيَّة مِنَ السُّرْيانِيَّة ؛ فـ«العَالَم ، أو الدَّهْر» بالسريانية : (ܥܠܡܐ) (عَلْمَا) . والأَلِفُ في (عَلْما) هي أداة التعريف في السريانية ، كما أَنَّ التعريف في الحِمْيرية بِحَرْف نون يَلْحَق بآخر الكَلِمات ، وتُسمَّى النون الحِميرية ، وهي نَظِير أداة التعريف (أَلْ) في الْعَرَبِيَّة الْفَصِيحَة . (فيقولون مثلا: «قَلَمَن» لِـ«القَلَم»).

وفي العِبْرِيَّة (עולם) (عُولَم) تعني (عالَم) . مما يَدُل على أَنَّ الجِذْر (ع ل م) في اللغات الساميَّة بِمَعْنَى (عالَم) .

▣ مِنْ هنا تَبَيَّنَ زَيْفُ ادِّعاءِ أَعداءِ الإسلامِ – مُحاوَلَةً منهم لِتَخْفِيفِ فَجاجَةِ الأَمْرِ وتَمْرِيرِ مُؤامَرَتِهم عَلَى العَوام – بِأَنَّ «العَلْمانيّة» : بكسر العَيْن ؛ نِسبةً إلى العِلْم !

والكلمة لا صلة لها بلفظ «العِلْم» ومشتقاته على الإطلاق .

## ۞ كشْف حِيلة دُعاة العَلْمانية مِنْ زَعْمهم النِّسْبَة لِلعِلْم :

### • أولًا: مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ هذا الادِّعاءِ لُغَةً:

جذور الكَلمة الأوربية لا علاقة لها بالعِلْم ؛ فهي بالإنجليزية (Secularism) – إنْ سَلَّمْنا بِصِحَّة هذه التَّرْجَمَة – ، وهذه اللفظة لا صِلة لها بالعِلْم؛ فالعِلْم في كلٍ مِن الإنجليزية والفَرَنسية (Science)، والمذهب العِلْمي يُطلق عليه (Scientism). أما (Secularism) فهي اللادينية أو الدنيوية.

### • ثانيًا: قَصْدُهُم مِنْ نِسْبَةِ «العَلْمانية» إلى «العِلْم»:

إنَّما قَصَدوا بِذلك : التلبيس والإيهام: لِيَحْجُبوا حقيقة المعنى الذي تَضَمَّنَتْهُ هذه



الكلمة، ويُدخلوه في دائرة القبول العام، خاصةً أن مجرد الإنحياز إلى العِلم لا يعني نَبذ الإيمان أو استبعاد الدِّين .

### ۞ حقيقة العَلْمانية وهَدَفُها :

* جاء في تعريف «دائرة المعارف البريطانية» لكلمة (Secularism) : هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها، ذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر، وفي مقاومة هذه الرغبة طفقت هذه الحركة المسماة (Secularism) أي اللادينية تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية، حيث بدأ الناس في عصر النهضة يظهرون تعلقهم الشديد بالإنجازات الثقافية والبشرية وبإمكانية تحقيق مطامحهم في هذه الدنيا القريبة[١]. اهـ

وظلت هذه الحركة المسماة (Secularism) تتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله، باعتبارها حركة مضادة للدِّين.

وعلى هذا، فإن المعنى الصحيح لهذا التعبير هو الفصل بين الدِّين والدولة، أو بتعبير أدق الفصل بين الدِّين والحياة، وعدم المبالاة بالدِّين أو الاعتبارات الدِّينية، ورَفْع القداسة عن الثَّوابِت الدِّينية والتعامل معها كمواريث بشرية بحتة، وقَصْر الدِّين على جانب الشعائر التعبدية الفردية البحتة باعتباره علاقة خاصة بين الإنسان وخالقه.

• ومنْ ثَمَّ يَتبَيَّن لنا حُكْمُ الشَّرْع في «العَلْمانية» ؛ بِأَنها كُفْرٌ ورِدَّةٌ عن دِينِ اللهِ ﷻ ؛ إذِ هذه الحَرَكة مِنْذ نَشْأَتها في أوروبا وعلى مدار تَطَوُّرها عَبْر الزَّمَن تَهْدِف إلى هَدْمِ الدِّين وإقْصائِهِ مِنْ حياةِ الناس .

---

(١) انظر : http://www.britannica.com/EBchecked/topic/٥٣٢٠٠٦/secularism/



# «الديمقراطية»

هي كلمةٌ مركبة مِن كلمتين:

الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية (Δήμος) : (Demos) وتعني : عامة الناس .

والثانية (Κρατία) : (kratia) وتعني : حُكْم.

وبهذا تكون الديمقراطية (Demoacratia) تَعني لغةً «حكم الشَّعْب[١]» أو «حكم الشعب لِنفسهِ»[٢].

فالشَّعْب هو الذي يَخْتار الحُكْم أو القانون الذي يَحْكُمُهُ . فالسِّيادةُ لِلشَّعْبِ ، والحُكْمُ لِلأَكْثَرِيَّةِ .

ويَرْجِعُ أَصْلُ «الديمقراطية» إلى القرن الثامن قبل الميلاد ، وكان ابْتِداؤها على يَدِ «ليكرغ» ، وقد نشأتْ في المُدن اليونانية القديمة مثل آثنا وإسبرطة[٣] .

## من عواقبه :

أنْ يكونَ صَوْتُ الجَهْلِ أَعْلَى مِنْ صَوْتِ العِلْمِ والتَّخَصُّصِ ؛ إذْ تَحْتاجُ الأُمُورُ إلى مَنْ أَفْنَوْا حَيَاتَهُم في العِلْمِ تَخَصُّصًا وتَفَهُّمًا ، والمُتَخَصِّصُون في هذه الميادين بِالنِّسْبَةِ لِلعامَّةِ

---

[١] لفظ : «الشعب» هو مصطلح عبراني لدى اليهود ، فهو يعني عندهم : «بني إسرائيل» الذي يجمع ثلاثة أوصاف : أنهم أبناء رجل واحد هو : «إسرائيل» أي : يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ وأن هذا الأب الذي يجمعهم «مختار» ؛ لهذا لقبوا أنفسهم : «الشعب المختار» أو «شعب الله المختار» وأن أرضًا واحدة تجمعهم هي : «فلسطين» . انظر «معجم المناهي اللفظية» (ص٣١٦) . وقد وَرَدَ هذا اللفظ في مئات المواضع من كتاب النصارى «الكتاب المقدس» عند الكلام على اليود والنصارى ، ولهم مصطلح : «شَعْبُ الكنيسة» .

[٢] http://ar.wikipedia.org

[٣] انظر تاريخها في «الديمقراطية» للرهوان ص١٩ .



أَعْدادُهم قَليلَة ، وإذا سَوَّيْنا بينهم وبَيْنَ الجَهَلَةِ وغير المُتَخَصِّصين مِنْ حيث تَناول الأُمور ومعالجتها - فَسيُؤدِّي ذلك إلى أَنْ تكونَ الأغلبية في صُفُوف مَنْ لا يَفْقَهُون هذه القضايا ولا يَعْلَمُون أَبْعادها .

ومِنْ ثَمَّ فَلَا يَقُولُ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ المُشارَكَةُ في اخْتِيارِ مُسْتَقْبَلِ البِلادِ وأَخْذِ القراراتِ الحاسِمَةِ - لا يَقُولُ بهذا إلَّا مَنْ لا يَعْقِلُ البَدَهِيَّاتِ ؛ فَإِنَّ البِناءَ - في الشَّاهِدِ - لا يُشارِكُ في بِنائِهِ كُلُّ أَحَدٍ ، وإِنَّما يُباشِرُ العَمَلَ فيه أَهْلُ الاختصاصِ مِنَ المُهندِسينَ ونَحْوِهِم ، وإِلَّا لَسَقَطَ البِناءُ عَلَى رُؤُوسِ مَنْ فِيهِ .

# موقف الإسلام من الديمقراطية

## • موقف الإسلام من «سِيادة الشَّعْب التشريعية» :

إنَّ الحاكِمِيَّة المُطْلَقَة و«السِّيادة العُلْيا في التَّشْريع» التي لا تَحُدُّها سيادةٌ - إنما هي لِلَّهِ ﷻ خالقِ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ ومالِكِهنَّ : ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦﴾ [طه: ٦] . فهو - وَحْدَهُ - المُتَفَرِّدُ بِالتَّشْريع ، لا يُشارِكُهُ في ذلك أَحَدٌ :

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ۝٥٧﴾ [الأنعام: ٥٧] .

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٠﴾ [يوسف: ٤٠].

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ۝٦٧﴾ [يوسف: ٦٧].

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩﴾ [المائدة: ٤٩] .



﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ٦٢﴾ [الأنعام: ٦٢].

﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٧٠﴾ [القصص: ٧٠].

﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ٦١﴾ [النساء: ٥٩ – ٦١].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ٥٢﴾ [النور: ٥١ – ٥٢].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وعَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ:«يا عَدِيُّ ! اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ»، فَطَرَحْتُهُ . فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ . فَقَالَ:«أَلَيْس يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ

وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»[1] .

فالإيمان بذلك أساس مِنْ أُسُسِ التَّوْحِيد ، لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أَنْ يُذْعِنَ لِأَحَدٍ - سِوَى اللهِ ﷻ - بِهَذِهِ الإرادةِ المُطْلَقَةِ . وعَلَيْهِ ؛ فإنَّ الإقْرَارَ بِجَعْلِ السِّيادة المُطْلَقَةِ في التشريع لِلشَّعْبِ - كُفْرٌ بَوَاحٌ ، ورِدَّةٌ عن دِينِ اللهِ ، ولو كانَ المُقِرُّ بهذا مُعْتَقِدًا بِرُبوبيةِ اللهِ ويُؤَدِّي ما افْتَرَضَهُ اللهُ مِنْ فرائضَ مِنْ صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وَحَجٍ وغيرِها ؛ لِأَنَّ هذا الإقرارَ ليس تَقْصِيرًا في واجِبٍ عَمَلِيٍّ ، وإنَّما هو إخْلالٌ بِأَصْلٍ عَقَدِيٍّ .

### ○ أمَّا جَعْلُ الحُكْمِ والسُّلْطان لِأَغْلَبِيةِ العوام :

فَضْلًا عَنْ مُخالَفَةِ نُصوص القرآن الصَّرِيحَة التي سَبَقَ بَعْضُها مِنْ أَنَّ الحُكْمَ لِلَّهِ ﷻ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ مَبْدَأَ اعْتبار اتِّفاقِ أَكْثَر النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ - يَنْفِيهِ الشَّرْعُ ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٦] . وقال ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الصافات: ٧١] . وقال : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٣] . وقال : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة: ٤٩] . وقال : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [يونس: ٩٢] . وقال : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الروم: ٦ - ٧] وقال : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الروم: ٨] . وقال : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٧] . وقال : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ

---

[1] حسَّنه الألباني : أخرجه الترمذي (٣٠٩٥/٢٧٨/٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦/١٠) ، وفي «المدخل» (٢٦١/٢٠٩/١) ، والطبراني في «الكبير» (٩٢/١٧) واللفظ له . من طريق غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

• ولمعناه شواهد ؛ انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٠٨٤/٤٢٢/١٣) .



يجهلون﴾ [الأنعام: ١١١] . وقال : ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾ [الأعراف: ١٠٢] . وقال : ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون﴾ [يونس: ٣٦] . وقال : ﴿ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴿٦٠﴾﴾ [يونس: ٦٠] . وقال : ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] . وقال : ﴿بل أكثرهم لا يعقلون ﴿٦٣﴾﴾ [العنكبوت: ٦٣] . إلى غير ذلك مِنْ مِئاتِ النُّصوص .

قال السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (ص٢٩١) : «ودَلَّتْ هذه [الآيات] على أنه لا يُسْتَدَلُّ على الحقِّ بِكَثْرَةِ أَهْلِهِ، ولا يَدُلُّ قِلَّةُ السَّالِكِينَ لِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَقٍّ، بَلِ الوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الحَقِّ هُمُ الأَقَلُّونَ عَدَدًا، الأَعْظَمُونَ -عِنْدَ اللهِ- قَدْرًا وأَجْرًا، بَلِ الوَاجِبُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الحَقِّ والبَاطِلِ، بِالطُّرُقِ المُوصِلَةِ إِلَيْهِ» اهـ

وفي الجانبِ الآخر : ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ أَهْلَ الخَيْرِ والدِّينِ هُمُ القَلِيلُ ؛ قال تعالى : ﴿وقليل من عبادي الشكور ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣] . وقال : ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ [ص: ٢٤] . وقال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم﴾ [البقرة: ٢٤٦] . وقال : ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣] . وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»[1] .

فَكَيْفَ يُقَالُ بِتَحْكِيمِ الأَغْلَبِيَّةِ ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأَغْلَبِيَّةَ مِنَ البَشَرِ مُتَّفِقُونَ عَلَى الكُفْرِ بِرَبِّ العالَمِينَ ، ومُتَّفِقُونَ عَلَى الفُجُورِ ، ومُتَّفِقُونَ عَلَى فَسَادِ الأَخْلَاقِ ، وغير ذلك ؟!

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري (٧/١٣٤/٥٧٥٢) ومسلم (١/١٣٧/٢٢٠) من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .



# «الشُّورَىٰ»

○ قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾ [آل عمران: ١٥٩].

* قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١٤٩/٢): ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حَدَث، تطييبًا لقلوبهم؛ [ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه] [كما] شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العِير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْضَ البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْكِ الغِمَادِ لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[1]، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن [شمالك] مقاتلون[2].

وشاورهم -أيضا- أين يكون المنزل؟ حتى أشار المُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو المُعْنِقُ لِيَمُوتَ[3]،

---

[1] قائل ذلك هو سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٧٧٩/١٧٠/٥)، وأبو عوانة (٦٧٦٧/٢٨٣/٤) وليس فيه ذِكْر مقالة بني إسرائيل لموسى، وأحمد (١٠٥/٣) و(١٨٨/٣) و(٢١٩/٣) و(٢٢٠/٣) و(٢٥٧/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٨و٨٥٨٠و١١١٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٩/١٠) والحاكم (٢٥٣/٣)، وأبو يعلى (٣٧٦٦/٤٠٧/٦) والبزار (٦٥٦١/١٥١/١٣) وعبد الرزاق (٩٧٢٧/٣٤٨/٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٨١٥/٣٥٥/١٤) و(٣٧٨٦٣/٣٧٨/١٤)، وابن حبان (٢٣/١١و٢٤) من حديث أنس بن مالك.

• و«بَرْكُ الغُمَادِ» موضع باليمن. ويجوز فتح الباء وكسرها، وضم الغين وكسرها.

[2] قائل ذلك هو المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٩٥٢/٧٣/٥) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] «المُعْنِقُ»: بضم الميم وسكون العين وكسر النون، و«المُعْنِقُ لِيَمُوتَ» هو لقب المُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، من الخزرج، =






بالتقدم إلى أمام القوم .

وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهُورُهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك السَّعْدَان: سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عُبَادة، فترك ذلك.

وشاورهم يومَ الحُدَيبية في أن يميل على ذَرَاري المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

وقال عليه السلام في قصة الإفك: «أَشِيروا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمٍ أَبَنُوا أَهلِي ورَمَوهُم، وايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وأَبَنُوهم بمَنْ ؟! -واللهِ- مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلا خَيْرًا». واستشار عَلِيًّا وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها.

فكان [صلى الله عليه وسلم] يشاورهم في الحروب ونحوها...

وقد قال الحاكم في «مستدركه»[1]: أَخْبَرَنَا أَبُو جعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا

=

شهد بدرًا وأحدًا . قُتِلَ يوم بئر معونة . لقبه به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ما فعله في بئر معونة حين قتل أصحابه ولم يبق غيره، فأمنوه، فأبى أن يقبل أمانهم ، وأبى إلا أن يأتي مصرع حرام بن ملحان قائدهم، فقاتلهم حتى قُتِل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَعْنَقَ ؛ لِيَمُوتَ» أي أسرع إلى مَنِيَّتِهِ ، أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ٢٣٠) عن عكرمة بسند فيه الحسين بن داود ، عن الحجاج بن محمد المصيصي . وقد قال الحافظ في الحسين : ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه . وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٦٢) عن موسى بن عقبة ، ورجاله ثقات ، غير إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

وانظر «الإصابة» (٦/ ٢١٧/ ٨٢٣٠) .

[1] (٣/ ٧٠) .



يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلافُ ، بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنْبَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وهكذا رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوَاري رسول الله ﷺ ووَزِيرَيْهِ وأبَوَي المسلمين.

وقد روى الإمام أحمد[1]: حدثنا وَكِيع، حدثنا عبد الحميد، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا».

وروى ابن مَرْدُويه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العَزْم؟ قال : «مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ» .

○ وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨] .

* قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٢١١) : ولهذا كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يشاورهم في الحروب ونحوها، ليطيب بذلك قلوبهم. وهكذا لما حَضَرَتْ عُمَرَ بنَ الخطاب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الوفاةُ حين طُعِنَ، جَعَلَ الأَمْرَ بعده شورى في سِتة نَفَرٍ، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم أجمعين، فاجتمع رأيُ الصحابة كلِّهم على تقديم عثمانَ عليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

* بل قد بَلَغَ الأَمْرُ أنْ نَقَلَ القُرْطُبِيُّ في «التفسير» (٤/ ٢٤٩) عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ قَوْلَهُ:

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٢٧) .



الشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، وَمَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَاف فِيهِ.

* قال العلامة أحمد بن محمد بن شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة التفسير» (٣/ ٦٤) : وهذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ والآية الأُخْرَى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ اتَّخَذَهُما اللَّاعِبُونَ بِالدِّينِ في هذا العَصْرِ - مِنَ العُلَمَاءِ وغَيْرِهم - عُدَّتَهُم في التَّضْلِيلِ بِالتَّأْوِيلِ ؛ لِيُوَاطِئُوا صُنْعَ الإِفْرِنْجِ في مَنْهَجِ النِّظَامِ الدُّسْتُورِيِّ الذي يَزْعُمُونَهُ ، والذي يَخْدَعُونَ الناس بِتَسْمِيَتِهِ «النِّظَام الدِّيمقراطي» ! فَاصْطَنَعَ هؤلاءِ اللَّاعِبُونَ شِعارًا مِنْ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ، يَخْدَعُونَ بِهِ الشُّعُوبَ الإسْلامِيَّةَ أو المُنْتَسِبَةَ لِلْإِسْلامِ . يَقُولُونَ كَلِمَةَ حَقٍّ يُرادُ بِها الباطِلُ : يَقُولُون : «الإِسْلامُ يَأْمُرُ بِالشُّورَى» ، ونَحْوَ ذلك مِنَ الأَلْفاظِ .

وَحَقًّا إنَّ الإِسْلامَ يَأْمُرُ بِالشُّورَى ، ولَكِنْ أَيُّ شُورَى يَأْمُرُ بها الإِسْلامُ ؟ إنَّ اللهَ سُبحانهُ يَقُولُ لِرَسُولِهِ ﷺ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ومَعْنَى الآيَةِ واضِحٌ صَرِيحٌ ، لا يَحْتاجُ إلى تَفْسِيرٍ ، ولا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . فَهُوَ أَمْرٌ لِلرَّسُولِ ﷺ ، ثُمَّ لِمَنْ يَكُونُ وَلِيَّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ : أَنْ يَسْتَعْرِضَ آراءَ أَصْحابِهِ الذِينَ يَراهُمْ مَوْضِعَ الرَّأْيِ ، الذينَ هُمْ أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَى[1] ، في المَسَائِلِ التي تكون مَوْضِعَ تَبادُلِ الآراءِ ومَوْضِعَ الاجْتِهادِ

---

[1] وهذا هو رَأْسُ الأَمْرِ : أَنَّ مَنْ يُؤْخَذُ بِمَشُورَتِهِ : هم أَهْلُ العِلْمِ والخِبْرَة ورَجَاحَةِ العَقْلِ ، لا عَوام الناس ؛ إِذْ لا يَقُولُ بِهذا عاقِلٌ .

• وقد أخرج البخاري في صحيحه (٩/ ٩٤/ ٧٢٨٦) من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : «وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا» . وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٤) : عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ، نَظَرَ : هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

=

في التَّطْبيقِ[١] . ثُمَّ يَخْتارُ مِنْ بَيْنِها ما يَراهُ حَقًّا وصَوابًا أو مَصْلَحَةً ، فَيَعْزِمُ عَلَى إنْفاذِهِ غيرَ مُتَقَيِّدٍ بِرَأْيِ فَرِيقٍ مُعَيَّنٍ ، ولا بِرَأْيِ عَدَدٍ مَحْدُودٍ ، ولا بِرَأْيِ أَكْثَرِيَّةٍ ، ولا بِرَأْيِ أَقَلِّيَّةٍ ، فَإذا عَزَمَ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ ، وأَنْفَذَ العَزْمَ عَلَى ما ارْتَآهُ .

ومِنَ المَفْهُومِ البَدِيهِيِّ الذي لا يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ : أَنَّ الذينَ أُمِرَ الرَّسُولُ بِمُشَاوَرَتِهِم – وَيَأْتَسِي بِهِ فِيهِ مَنْ مَنْ يَلِي الأمْرَ مِنْ بَعْدِهِ – هُمُ الرِّجالُ الصَّالِحُونَ القَائِمُونَ عَلَى حُدُودِ اللهِ ، المُتَّقُونَ لِلَّهِ ، المُقِيمُو الصلاةِ ، المُؤَدُّو الزَّكاةِ ، المُجاهِدُون في سَبِيلِ اللهِ ، الذينَ قال فِيهم رَسُولُ الله ﷺ : «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» . لَيْسُوا هُمُ المُلْحِدِينَ ، ولا المُحارِبِينَ لِدِينِ اللهِ ، ولا الفُجَّار الذين لا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ مُنْكَرٍ ، ولا الذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَضَعُوا شَرائِعَ وقَوانِينَ تُخالِفُ دِينَ اللهِ ، وتَهْدِمُ شَرِيعَةَ الإسْلامِ . هؤلاء وأولئك – مِنْ بَيْنِ كافِرٍ وفاسِقٍ – مَوْضِعُهُمُ الصَّحِيحُ تَحْتَ السَّيْفِ أَوِ السَّوْطِ ، لا مَوْضِعَ الاسْتِشَارَةِ وتَبادُلِ الآراءِ.

والآيةُ الأُخْرَى ، آيةُ الشُّورَى – كَمِثْلِ هذه الآيةِ وُضُوحًا وبَيانًا وصَراحَةً : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ ثُمَّ هي ما كانت خاصَّةً

=

خَرَجَ فَسَأَلَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ : أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ، فَقَالُوا : نَعَمْ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ : دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الأَمْرِ قَضَى بِهِ . قَالَ جَعْفَرٌ [هو : جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، الرَّاوِي عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ] : وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وصَحَّحَ إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/٣٤٢) .

[١] أي : ليستْ الشُّورَى في المَسائِلِ التي حَكَمَ فيها الشَّرْع ؛ وقد قال البخاري رحمه الله (٩/١١٢) : وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ .



بِطُرُقِ الحُكْمِ وأنْظِمَةِ الدَّوْلَةِ . وإنَّما هي في خُلُقِ المؤمنينَ الطَّائِعِينَ المُتَّبِعِينَ أَمْرَ رَبِّهِمْ أَنَّ مِنْ خُلُقِهِمْ أَنْ يَتَشاوَرُوا في شُؤُونِهِمُ الخاصَّةِ والعامَّةِ ؛ لِيَكُونَ دَيْدَنُهُمُ التَّعاوُنَ والتَّسانُدَ في شأْنِهِمْ كُلِّهِ .ومَجَالُ القَوْلِ ذُو سَعَةٍ . وفِيمَا قُلْنا عِبْرَةٌ وَعِظَةٌ وَكِفايَةٌ إنْ شاءَ اللهُ . اهـ

○ وعليه ، فلا يَقْوَى عَلَى مَعْرِفَةِ تَحَقُّقِ الكَفاءَةِ في الشَّخْصِ الذي يُقَدَّمُ لِلتَّرَشُّحِ إلَّا أَهْلُ الخِبْرَةِ والدِّرايةِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ ؛ لِذا أُنِيطَ الأَمْرُ بِهِم دُونَ سِواهُم خَشْيَةَ أَنْ يَصِلَ إلى التَّرَشُّحِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ . حيثُ أَنَّ :

• الإمامَةَ مِنْ أَهَمِّ الأُمورِ المُتَعَلِّقةِ بِحياةِ الجماعَةِ ، ومَصالحُها مُرتبِطَةٌ ارتباطًا وثيقًا بالإمامِ الذي يَقودُها . واخْتِيارُ الكُفءِ الصالِحِ لها أَمْرٌ في غايةِ الأهمية . واختيارُه لا يقْوَى عليه إلَّا أَهلُ الخِبْرَةِ والدِّرايةِ ، لذا آلَ الأَمْرُ إلَيْهِم بِأَمْرِ الشَّارِعِ ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣] .

• إذا كانت لِلإمامَةِ شروطٌ لابد مِنْ تحقيقها : فَتَوْكِيلُ الأَمْرِ إلى العَوام لِتَحْدِيدِ المُرَشَّحِ سَيُفْضِي غَالِبًا إلى إِهْدارِها ، والمآلُ مَمْنُوعٌ ، فكانتِ الوَسِيلَةُ أيضًا مَمْنُوعَةً ؛ وعليه فلا يَجُوزُ لِلعوام أَنْ يُحَدِّدُوا المُرَشَّحِينَ لِلإمامةِ ؛ لأنه قَفْوٌ لِلْأَمْرِ بغَيْرِ عِلْمٍ ، وهو مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

• إذا أُسْنِدَ الأَمْرُ إلى العوام : فَسَيَصِلُ إلى التَّرَشُّحِ في الغالِبِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ ، وإنْ تَمَّتِ الموافقةُ عليه فَسَيُوَسَّدُ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فيُؤَدِّي إلى ضَياعِ الوِلايَةِ التي هي أَمَانَةٌ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : «وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى



الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[١] . ويقول تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] . وإسْنادُ الأَمْرِ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ خِيانَةٌ وتَضْييعٌ لِلأَمانةِ ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[٢] .

---

[١] أخرجه مسلم (١٨٢٥/٦/٦) من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] أخرجه البخاري (٥٩/٢١/١) .



# «الحقوق والحريات»

## "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ"

* قَسَّمَ اسمان (Esmein)[١] الحُقوق إلى :

○ **المساواة المدنية ، وتشمل :**

• المساواة أمام القانون .

• المساواة أمام القضاء .

• المساواة أمام الضرائب .

• المساواة أمام تولي الوظائف العامَّة .

○ **والحرية الفَرْدِيَّة ، وتشمل :**

• الحريات المادِّيَّة ؛ وتشمل :

◘ الحرية الشخصية : الأمْن والتَّنقل .

◘ حق التَّمَلُّك .

◘ حرية السَّكَن .

◘ حرية التجارة والعَمَلِ والصِّناعة .

• والحريات المَعْنَوِية ؛ وتشمل :

◘ حرية العقيدة (التَّعْبِير عن الرَّأْي) : أي أنَّ لِلفَرْد الحَقّ أَنْ يكون (مُتَدَيِّنًا)[٢] أو مُلْحِدًا ، إنْ شاء.

---

[١] «القانون الدستوري» لإسمان (١/٥٨٤) .

[٢] كذا .






- حرية الاجتماع «حرية تكوين الأحزاب».
- حرية الصحافة .
- حرية تكوين جمعيات .
- حرية التَّعليم .

* هذه المفاهيم إنما وُضِعَتْ ؛ لِأَنَّ تلك الدُّول التي نَشَأَتْ بها الدعوة إلى «الديمقراطية» كانت قائِمَةً على التَّمايز الطَّبَقِيِّ لِأَفْرادِ المجتمع ، فهناك النُّبلاء ، وطبقة رجال الدِّين ، ثُمَّ الدَّهْماء الذين يُشَكِّلُون الأغلبيَّة السَّاحِقة في المُجتمع ، وقد كانت هذه الأغْلبية مَحْرُومَةً مِنَ التَّساوي مع طَبَقَةِ النُّبلاءِ والأشْراف ورِجال الدِّين في الخُضُوعِ لِأَحْكام القانون وفي المُثُولِ أمام القضاء ، وفي شَأْنِ وَظَائف الدَّولَة ، وفيما يُفرَضُ مِنَ الضَّرائِب .

* ولقد قَرَّرَ الإسلامُ منذ خَمْسَةِ عشر قَرنًا إهدار فوارق النَّسَب واللون والغِنَى والفَقْر، عندما قَرَّرَ أَنَّ معيار التَّفاضل بَينَ العِباد أمام اللهِ ﷻ بالتَّقْوَى ؛ فقال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

وجاء في خُطْبَةِ رسولِ اللهِ ﷺ في وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَباكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بالتَّقْوَى»[1] .

---

[1] صححه الألباني : أخرجه أحمد (٥/ ٤١١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٧٢/ ٧٣٠٠-ط.الوطن) من طريق أَبِي نَضْرَةَ ، قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ... فذَكَرَه .

=

كما بَيَّنَ أَنَّ نَسَبَ المَرْءِ لا يُفِيدُهُ في ميزانِ القُرْبِ أَوِ البُعْدِ مِنَ اللهِ ﷻ ؛ فقال ﷺ : «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»(٢) .

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّفاخُرِ بِالأَحْسابِ ؛ فقال ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ،

---

=

- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩/٨٦/٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفي إسناده أَبُو الْمُنْذِرِ الْوَرَّاقُ يُوسفُ بنُ عَطِية الباهلي ؛ متروك الحديث .
- وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥١٣٧/٢٨٩/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٠/٣) من حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما . وفي إسناده (الْعَلاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْهُذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ) قال فيه الحافظ : مقبول [«التقريب» ٥٢٩٢] . (وقد وقع في «الحلية» : الْعَلَاءُ بْنُ سَلَمَةَ) .

وكذا فيه (شَيْبَةُ أَبُو قِلَابَةَ الْقَيْسِيُّ) –وقع في «الشعب» : شَبِيهُ أَبُو قِلَابَةَ ، ثم قال زغلول في الحاشية : غير واضح بالأصل– لا أعرفه ، وقال البيهقي : فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ . اهـ قلتُ : ولا أرى في الإسنادِ مَن يُجْهَلُ إلَّا هو .

- وانظر «صحيح الترغيب» (٢٩٦٤/١٣٥/٣) ، و«الصحيحة» (٤٤٩/٦) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩/٧١/٨) من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٢٧٥٣/٦/٤) ومسلم (٢٠٦/١٣٣/١) .



وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ» . ثُمَّ تَلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ حَتَّى قَرَأَ الآيَةَ[1].

قَدْ قَرَّرَ الإسلامُ ذلك منذ خَمْسَةِ عشر قرنًا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ هذا التَّقْرِيرَ نِضَالٌ طَوِيلٌ وجِهادٌ مَرِيرٌ ، عَلَى النَّحْوِ الذي عَانَتْهُ شُعُوبُ النُّظُمِ الديمقراطية حَالَ سَيْرِها في طَرِيقِ نِشْدَانِ المساواةِ والحقوقِ .

## ○ المساواة في الحُدُودِ (أمام القانون) :

لَمْ تُفَرِّقِ الشَّرِيعةُ بَيْنَ المُكَلَّفِينَ في الحُدُودِ ، بل كُلُّهم سَواءٌ : غَنِيُّهُم وفَقِيرُهم ، أَبْيَضُهُم وأَحْمَرُهم ، عَرَبِيُّهُم وعَجَمِيُّهُم .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقال : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤] .

فَجَاءَتْ أَحْكامُ الشَّرِيعَةِ عامَّةً ، لَمْ تَخُصَّ فِئَةً دُونَ أُخْرَى .

---

[1] صحيح : أخرجه ابن حبان (٩/١٣٧/٣٨٢٨) ، والترمذي (٥/٣٨٩/٣٢٧٠) من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .
وأخرجه أبو داود (٢/٧٥٢/٥١١٦) والترمذي (٥/٧٣٤/٣٩٥٥) وأحمد (٢/٣٦١و٥٢٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٣٢) والبزار (١٥/١٧٠/٨٥٢٦) من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

• قوله: «عبِّيَّة الجاهلية» بضم عين مهملة، وكسر موحدة مشددة، وفتح ياء مثناة من تحت مشددة: الكبر والنخوة.



ولـمَّا سَرَقَتِ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ ، أُقِيمَ عَلَيْها الحَدُّ ، ولَمْ تُسْتَثْنَ لِحَسَبِها ولا لِشَفَاعَةِ أَحَبِّ الناسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيها ، بل قال له ﷺ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١] .

بل قدْ عَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنَّ الحَدَّ والقِصاصَ يَجْرِي عَلَى أَمِيرِ المؤمِنِينَ ورَأْسِ البلادِ نَفْسِهِ ؛ فَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ . فَقَالَ: أَصْبِرْنِي فَقَالَ: «اصْطَبِرْ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ[٢] .

وهذا الأُنْمُوذَجُ الفَرِيدُ لَمْ يَعْرِفْهُ العَالَمُ قَطُّ في قَدِيمٍ ولا حَدِيثٍ ، حَتَّى الدُّول التي تَنْعِقُ بالديمقراطية الآن تَجْعَلُ لِرَئِيسِ البِلادِ وبَعْضِ أَفْرادِ الدَّوْلَةِ «حَصَانَةً دبلماسية» تَمْنَعُ مِنْ سَرَيانِ بَعْضِ الأَحْكامِ عليهم ، وتَمْنَعُ القَضاءَ وَمحاكِمَهُ مِنِ اسْتِجْوابِهِمْ وطَلَبِ مُثُولِهِم إِلَيْهِ.

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري (٤/١٧٥/٣٤٧٥) ومسلم (٥/١١٤/١٦٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢/٧٧٨/٥٢٢٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٠٢) ، والطبراني في «الكبير» (١/٢٠٥) . قوله : «أَصْبِرْنِي» : أي أَقِدْنِي مِنْ نَفْسِكَ ، يُرِيدُ القِصَاصَ .

وفي حديثِ سَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ ، لَـمَّا قَبَّلَهُ ، قال : «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَضَرَنِي مَا تَرَى، وَلَمْ آمَنِ الْقَتْلَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ، أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِخَيْرٍ . أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٤٠٤/٣٥٥٠) .



## ○ العَدْلُ أمامَ القَضاءِ :

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ بِالعَدْلِ ، وأَكَّدَ عليه في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ ؛ قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨]

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وقال : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾ [الشورى: ١٥] .

هذا ، ولَيْسَتْ دائِرَةُ العَدْلِ مَقْصُورَةً عَلَى تَعامُلِ المُسْلِمينَ فِيما بَيْنَهُم فَحَسْب ، بل عَدَّاها لِتَشْمَلَ تَعامُلَهُم حَتَّى مَعَ مَنْ يُبْغِضُونَهُم ؛ فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨] .

ولا عَجَبَ في تَأْكِيدِ الإسلامِ على العَدْلِ في كُلِّ شيءٍ ؛ فَبِالعَدْلِ قامَتِ السماواتُ والأَرْض ، وأَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ وأَنْزَلَ الكُتُبَ ؛ قال تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

## ○ المساواة أمام تولي الوظائف العامَّة :

يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الوَظَائِفِ في الدَّوْلَةِ :

١ – وظائف فيها مَعْنَى الوِلايَةِ أَظْهَرُ وأَغْلَبُ : كَرِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ والوزارة وإمارَةِ البلد ، فهذه لَيْسَتْ حَقًّا لِلأَفْرَادِ عَلَى الدَّوْلَةِ ، وإنَّما هي تَكْلِيفٌ مِنَ الدَّولَةِ لِمَنْ تَراهُ صالِحًا لِلقِيامِ بِخِدْمَتِها .



لذا ، كان طَلَبُ هذه المَنَاصِبِ والسَّعْي إليها - لاسيما مَعَ عَدَمِ التَّلَبُّسِ بِالصَّلاحِ والوَرَعِ - سَبَبًا لِلْقَدْحِ في فَاعِلِ ذلك ، ومِنْ ثَمَّ سَبَبًا في أَنْ يُمْنَعَ مِنها . فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما[١] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى!» -أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ !»- قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ» أَوْ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ» .

٢- وظائف يكون مَعْنَى الإِجَارَةِ فيها أَغْلَب ؛ كالعَمَلِ في المَصَانِعِ والمَدَارِسِ وسائِرِ الإدَارَات . فَطَلَبُ الوظيفةِ في هذا - غالِبًا - لا يُفِيدُ اسْتِشْرَافًا لِولايةٍ ولا تَطَلُّعًا لإِمَارَةٍ .

هذا ، وعَلَى الدَّوْلَةِ الْتِزَامٌ شَرْعِيٌّ حِيالَ رَعِيَّتِها في تَوْفِيرِ الأَعْمالِ ؛ لِتُذَلِّلَ لَهُم طُرُقَ المَعَاشِ . وأَلَّا تُمَيِّزَ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ لِلوَظَائِفِ في شَيْءٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا في الكَفَاءَاتِ اللَّازِمِ توافُرها ، ولا يَجُوزُ أَنْ يكونَ مِعيارُ التفاضلِ القَرَابَةَ أو اللَّون أو الثَّراء ؛ فَقَدْ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ هذا التفضيلَ خِيانَةً للهِ ولِرَسُولِهِ ولِلْمُؤْمِنينَ ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ المُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ»[٢] .

---

[١] البخاري (٩/١٥/٦٩٢٣) ومسلم (٦/٦/١٧٣٣) .

• قوله «سأل» أي طَلَبَ الوِلَايَةَ. وقوله ﷺ : «يا أبا موسى !» أي ما تقول؟ وما هذا الطلب.

[٢] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٨) وفي إسناده ابْنُ لَهِيعَة .



### ○ حق التَّرَشُّح والانتخاب :

وفي هذا الصدد تَبْرُزُ قَضِيَّتَانِ تُولِيهُما النُّظُمُ الديمقراطية اهتِمامَها :

١- جعل للمرأة الحق في الترشيح .

٢- جعل لسائر المُنْتَمِين إلى جِنْسِيَّةِ الوَطن الحق في الترشيح ولو كانوا ساقِطِي العَدَالَةِ أو كُفَّارًا.

• موقف الإسلام من ذلك :

◘ ليس كلُّ أفراد المجتمع أَهْلًا لِتَبَوُّ مَنْصِبِ الإمامة ؛ لأنَّ لِهذا المَنصب شُروطًا ينبغي أنْ تَتَوَفَّرَ في المُرَشَّحِ حتى يُسْنَدَ إليه الأمْرُ ، ومِنْ هذه الشُّروط :

١- أنْ يكون مِنْ أَهْلِ الوِلاية : أي أنْ يكون مُسْلِمًا عاقِلًا بالِغًا ذَكَرًا[1] .

---

[1] • أما الإسلام : فلقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء: ٥٩] . والكافِرُ لَيْسَ مِنَّا ، فَيَجِبُ أَنْ يكونَ وَلِيُّ أَمرِ المُؤمِنِينَ مِنْهُم . ثُمَّ إذا حَصَلَ تَنازُعٌ : فقد أَمَرَ اللهُ أَنْ نَرُدَّ الأَمْرَ إليه ورسولِهِ ، وغيرُ المُسْلِمِ لا يُمْكِنُ منه ذلك .

ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ نَهانا عَنِ اتِّخاذِ بِطانَةٍ لَنا مِنْ غَيْرِنا ؛ فقال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨] . فَعَداوَةُ الدِّينِ لا تُمْحَى إلَّا بالانْتِقالِ إلَى غَيْرِهِ ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ ﴾ [البقرة: ١٢٠] . وقد قيل :

كُلُّ العَداوَاتِ قَدْ تُرْجَى مَوَدَّتُها ... إلَّا عَداوَةَ مَنْ عَاداكَ فِي الدِّينِ

فَإذا كانَ غَيْرُ المُسلِمِينَ بِهذه الطَّوِيَّةِ ، أَفَتَرَىٰ أَنَّ الشَّرْعَ الحَنِيفَ بَعْدَ ذلك يَسْمَحُ بِإمامَةِ الكافِرِ عَلَى المُؤمنين كُلِّهم ؟!!

والعَجَبُ أَنَّ دُوَلَ الغَرْبِ الكافِرَة التي تَتَبَجَّحُ بِالديمقراطية والحُرِّيَّةِ لا يُمْكِنُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى فيها رِئاسَةَ الدولة ، بل ولا وِلايَة مِنَ الوِلايات ، بل ولا أَيِّ مَنْصِبٍ قِياديٍّ في الدولة ، ومع ذلك نَسْمَعُ اليوم في ديار المسلمين بعضَ مَنْ لا عَقْلَ له ولا حَيَاءَ يَقول : وما المانِعُ مِنْ أَنْ يُوَلَّى على المسلمين يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ؟!!!

=



٢- العِلْم أو الاجتهاد .

---

=

وقد صَدَقَ الذي قال : «عِشْ رَجَبًا تَسْمَعْ عَجَبًا» .

• وأما العقل ؛ فلقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] .

• وأما الذكورة ؛ فلقوله ﷺ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» أخرجه البخاري (٤٤٢٥/٨/٦) من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه .

ولِأَنَّ تَوْلِية المَرْأة الإمامة تَجْعَلُ القِوامة للنِّساء على الرِّجالِ ، وقد أَمَرَ اللهُ ﷻ بِخِلَافِهِ ؛ قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] .

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ الإسلامِ قاطبةً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيةِ المرأة الإمامة ؛ فإِنَّ مِنَ مَهَام الإمام أَنْ يُصَلِّيَ بالمسلمين الجُمَعَ والجَمَاعاتِ ، والقضاء في الخصومات والحُدُود ، ولا يُتَصَوَّرُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ المَرْأَةَ تَؤُمَّ الرِّجالَ في الصلاة !! وإذا كانت شَهَادَتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ شهادة الرَّجُل بِنَصِّ القُرْآنِ فكيفَ تَسْتَقِلُّ بِالحُكْمِ الذي هو نَتِيجَةُ الشَّهَادَةِ ؟!

فَضْلًا عن كَوْن هذا الزَّعْم مُصَادِمًا لِتَحْرِيمِ الإسلامِ اخْتِلاطَ النِّساءِ بالرِّجالِ ، واحتجابها عن الأجانب ، ويُرَاجَعُ في مَسْأَلَةِ الاختلاط: «الاختلاط» للطريفي ، «حشد الأدلة على أنَّ اختلاط النساء بالرِّجال مِنَ الفِتَنِ المُضِلَّة» للحجوري ، والكتاب الفَذّ «عودة الحجاب» لمحمد بن إسماعيل المقدم .

وفي عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيةِ المرأة الإمامة : انظر قرار لجنة الفتوى بالأزهر والذي نشر في مجلة الأزهر في يونية ١٩٥٢م ، وانظر «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» (٤٤٨/٢) لِعَطِيَّة صقر .

وليْسَ في هذا انْتِقاصٌ لِلمرْأةِ كما يَدَّعِي أَعْداءُ الإسلام ؛ وإِلَّا فَإِنَّنَا نُلاحِظُ في الدساتير الوَضْعِيَّة لِلدُّوَلِ التي تَنْعِقُ بالديمقراطية والمساواة – أَنَّها تَحْرِمُ أَفْرادَ الجَيْش والقَضَاءِ مِنَ التَّرْشيحِ في الانتخابات ، فَلِمَ لا يَنْتَصِبُ قائِلٌ يَقول بِأَنَّ هذا حَطٌّ مِنْ إنْسانِيَّتِهِم أو انْتِقاصٌ مِنْ حُقُوقِهِم ؟!! وكذلك تَحْظر كثير مِنَ الدُّوَل عَلَى المُوَظَّف في دوائِر الدولة أَنْ يُباشر التجارة الخاصة ، فلِمَ لا يُقال بأنه انتقاص مِنْ مكانته ؟!

الجواب أنهم يقولون بِأَنَّ مَصْلحة الأُمَّة تَقْتَضِي تخصيص فئات لِأَعمال خاصة لا يَنْشَغِلُون بغيرها عنها . فَكَذلك ؛ تَفَرُّغُ المرأة لِوَاجِبِ الأُمومة وتَنْشئة الأجيال لَيْس بِأقل أهمية وخطورة مِنْ تَفرغ الجندي لِحِراسة الوطن دُون اشْتِغاله بِالسياسة ولا مِنْ تَفَرغ المُوَظَّف لِلإدارة دُونَ التِّجارة .



٣- العَدَالَة والأخلاق الفاضلة .

٤- الخِبْرة السياسية والحربية والإدارية .

* ويُضَافُ إلى ذلك – عند الجمهور – أَنْ يكون يكون قُرَشِيًّا ؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ : «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»[١] وقَوْلِهِ ﷺ : «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»[٢] وقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[٣] وقَوْلِهِ ﷺ : «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[٤] ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ .

■ أَمَّا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ في تَرْشِيح الأَفرادِ أنفسَهم للرئاسة :

مِنَ المُقَرَّرِ في الشَّريعةِ أَنَّ طَالِبَ الوِلايةِ لا يُوَلَّى ؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما[٥] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى!» -أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!»- قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري (٤/١٧٩/٣٥٠١) ومسلم (٦/٢/١٨٢٠) من حديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

[٢] متفق عليه : أخرجه البخاري (٤/١٧٨/٣٤٩٥) ومسلم (٦/٢/١٨١٨) من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

[٣] أخرجه البخاري (٤/١٧٩/٣٥٠٠) من حديثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه .

[٤] صحيح : أخرجه أحمد (٣/١٢٩) ، والحاكم (٤/٥٠١) ، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٧/٥٩٤٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٢١)و(٨/١٤٣و١٤٤) وفي «معرفة السنن» (٤/٢١١) ، وأبو يعلى (٦/٣٢١)و(٧/٩٤) ، والبزار (١٢/٣٢١) ، والطيالسي (٣/٥٩٥) ، والطبراني في «الكبير» (١/٢٥٢) و«الأوسط» (٦/٣٥٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١٦٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧١) مِن حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

[٥] البخاري (٩/١٥/٦٩٢٣) ومسلم (٦/٦/١٧٣٣) .



عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ» أَوْ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ» .

ومِمَّا يَمُجُّهُ الشَّرْعُ ويَأْبَاهُ أَنْ يَقُومَ لِلإمامةِ اثنانِ أو ثلاثةٌ مِنْ طُلَّابِها ، فَيَنْشُرُ كُلُّ واحِدٍ منهم خِلَافَ الآخرِ نَشراتٍ تَبْكِي لها المُروءةُ ويَنْدَى لها الجَبِينُ ، ويَعْقِدُونَ حَفلاتٍ لِمَدْحِ أَنْفُسِهِم والطَّعْنِ فِيمَنْ سِواهُم ، ويُغْرُونَ أَصْحابَ الأصواتِ بِأنواعٍ مِنَ الحِيَلِ المُخْجِلَةِ ، ويُطَمِّعُونَهُم في المَالِ ، وتَجْرِي سَيَّاراتُهُم لَيْلَ نَهار ؛ لِتَسْفِيهِ الناسِ ، ثُمَّ يَنْجَحُ مِنْهُم مَنْ كانَ أَكْثَرَهُم كَذِبًا ومَيْنًا وأَدْهاهُم تَلْفِيقًا وتَزْوِيرًا ومَنْ كانَ أَشَدَّهُم إسْرافًا لِلمالِ . فَهَلْ هذا مِنَ المُرُوءَةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مِنْ دِينِ اللهِ ﷻ ؟!

◘ أَمَّا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ في مُباشَرَةِ أَهْلِ الذِّمَّة التَّرْشِيح والانْتِخاب :

فَلَقَدْ نَقَلَ إمامُ الحَرَمَيْنِ أَبو المَعالي الجُوَيْنِيُّ[1] الإجماعَ عَلَى أَنَّه لا دَخْلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ في نَصْبِ الأَئِمَّةِ .

فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُباشِرَ اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ اخْتِيار إمامِ المسلمين ومُبايَعَتَهُ ! فهذا خاصٌّ بالمؤمنين ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١] .

أَمَّا الكافِرُ فإنه يَكْرَهُ وُصُولَ الخَيْرِ لِلمؤمنين ولو لَمْ يَكُنْ لَهُ فيه فَضْلٌ ! قال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن

---

[1] في «غياث الأمم» (ص٤٩) ط.دار الدعوة ، الإسكندرية .



رَبِّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

فَلَنْ يَحْرِصَ مَنْ كانت هذه حَالُهُ أَنْ يَبْذلَ النصيحة لِلمسلمين إنْ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصِلَ إليهم الخَيْرُ مِنَ اللهِ ﷻ لا مِنْ عند نَفْسِهِ .

## ○ حرية تكوين الأحزاب :

* الأحزابُ السياسية هي تَكَتُّلُ مَجموعةٍ مِنَ الأَفرادِ حَوْلَ مَبادِيء معينة تَكَتُّلًا يَحْمِلُهُم على أَنْ يَسْلُكُوا شَتَّى السُّبُلِ لِلفَوْزِ بِالحُكْمِ مِنْ أَجْلِ تَنْفِيذِ هذه البَرامِجِ وتلكَ النَّظَرِيَّات . عَلَى اخْتِلَافِ اتِّجاهاتِها ؛ فقد تكون إِحْداها في أَقْصَى اليَمِينِ والأُخْرَى في أَقْصَى الشِّمالِ ، فهذا حِزْبٌ ديمقراطي ليبرالي ، وآخر حِزْب اشتراكي ، وهذا حزب قومي، والآخر حِزب الوسط .

• موقف الإسلام من ذلك :

قد أَنْزَلَ اللهُ ﷻ إلينا شَرِيعَةً ، وأَمَرَنا بِاتِّباعِها والحُكْمِ بها وعَدَمِ الحَيْدَةِ عنها ؛ قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] . وقال ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

فالحَيَاةُ – كُلُّها – يَجِبُ أَنْ تُصاغَ في إطارِ الشَّرْعِ ؛ قال تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣] .

والأَحْزابُ في كَنَفِ البَلَدِ المُسْلِمَةِ لا تَخْلُوا أَنْ تكونَ بَرامِجُها إمَّا :

• مُعادِيَةً لِلإسلامِ مُخالِفَةً له .

• أو مُوافِقَةً له .



- فالنَّوعُ الأوَّلُ : لا يَصِحُّ السَّماحُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَحَ مَجالٌ لِأَيِّ تَكَتُّلٍ يَجْتَمِعُ حَوْلَ أَهْدافٍ مُعادِيَةٍ لِلْإِسْلامِ. هذا ، ولَمْ تَنْفَرِدِ الشَّريعةُ بهذا الحُكْمِ ؛ فإِنَّ النُّظُمَ الوَضْعِيَّةَ اليومَ - مع دَعْواها الحُرِيَّةَ والديمقراطية - لا تَسْمَحُ بِقِيامِ أَيِّ تَكَتُّلٍ قد يُفْضِي لِتَقْوِيضِ أَرْكانِها ، بل وتُقاوِمُهُ بالحَديدِ والنَارِ !

- وأَمَّا النَّوْعُ الثاني : فالظَّاهِرُ أَنَّ فيه مَنافِعًا ، لكِنَّ الحَقَّ أَنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ ؛ لأنه مَدْعاةٌ لِلانْقِسامِ والاخْتِلافِ في صُفُوفِ الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ . وقد حَارَبَتِ الشَّرِيعَةُ مَبْدَأَ الفُرْقَةِ والتَّناحُرِ بِقُوَّةٍ ، وطَالَبَتْ بِانْتِفائِهِ مِنَ المُجْتَمَعِ واحْلالِ مَبْدَإِ الأُخُوَّةِ والمَحبَةِ ، فالتَّشَيُّعات والتَّحَزُّبات مَذْمُومَةٌ في دِينِ اللهِ ﷻ مَنْهِيٌّ عَنْها ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال ﷻ : ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ٣٢﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يَدَ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»[(١)] ما قال: مع الجماعات، وفي الحديثِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ»[(٢)] ما قال: الجماعات، ويقول أيضاً: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٣)] ، ولم يقل: الجماعات .

ولَمَّا كانَ الهَدَف مِنْ بِناءِ مَسجدِ الضِّرارِ التَّكَتُّل لِمُعارَضةِ الإسلامِ والكَيْدِ له -

---

[(١)] صحيح : أخرجه الترمذي (٢١٦٦/٤٦٦/٤) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢٢٢/٣٤٧/١) من حديثِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وانظر «ظلال الجنة» (٨١٨٠) و «المشكاة» (١٧٣) .

[(٢)] متفق عليه : أخرجه البخاري (٣٦٠٦/١٩٩/٤) ومسلم (١٨٤٧/٢٠/٦) من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ رضي الله عنهما .

[(٣)] متفق عليه : أخرجه البخاري (٧٠٥٤/٤٧/٩) ومسلم (١٨٤٩/٢١/٦) من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .



نَهَى اللهُ عز وجل رسولَهُ ﷺ والمؤمنينَ عن القِيامِ والصلاةِ فيه ؛ فقال عز وجل : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨] . بل وأَمَرَهُ بِهَدْمِهِ وتَحْرِيقِهِ ، فقال جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ رضي الله عنهما : «رَأَيْتُ الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ حِينَ انْهَارَ»[١].

هذا ، ومِنْ أَقْبَحِ ما أَنْتَ سَامِعٌ - قَوْلُ مَنْ قال : «اخْتِلافُ النَّاسِ رَحْمَةٌ»[٢] !! وَحَسْبُ هذا مِنَ الشَّرِّ مُخَالَفَتُهُ لِكتابِ اللهِ ؛ إذْ يَقُولُ عز وجل : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] . فَأَخْبَرَ سبحانهُ أَنَّهم لَيْسُوا مِمَّنْ رَحِمَ اللهُ . وقال أبو محمد ابن حَزْمٍ في «الإحكام» (٥/٦٤٢) : «وهذا مِنْ أَفْسَدِ قَوْلٍ يَكُونُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ رَحْمَةً لَكَانَ الاتِّفَاقُ سُخْطًا ، وهذا ما لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إلَّا اتِّفَاقٌ أَوِ اخْتِلَافٌ ولَيْسَ إلَّا رَحْمَةٌ أو سُخْطٌ» .

---

[١] أخرجه الحاكم (٤/٥٩٦) .

[٢] وما يَزِيدُ الأَمْرَ ضِغْثًا عَلَى إِبَالَةٍ : نِسْبَةُ بَعْضِ الجَهَلَةِ هذه المَقَالَةَ الشَّنِيعَةَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وهذا لا أَصْلَ له ؛ قال السبكي عنه : «وليس بِمَعْرُوفٍ عِندَ المُحَدِّثِينَ ، ولَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ صَحِيحٍ ولا ضَعِيفٍ ولا مَوْضُوعٍ!» .

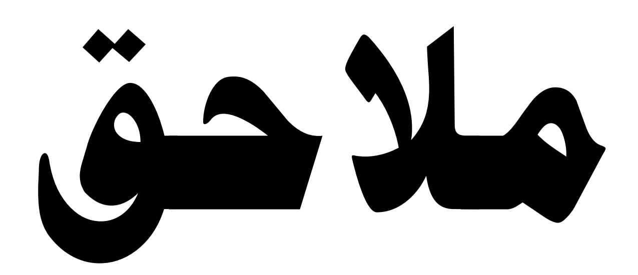


## ○ حرية الرَّأيِّ أو الإعلام :

وهذه صارتْ - لِلأَسَفِ - اليومَ كِنايةً عَنْ مُناهَضَةِ الإسلامِ ومُحارَبتِهِ بِأَشْنَعِ الوسائلِ مِنْ إشاعَةِ الفواحِشِ والأَخْلاقِ المُنْحَلَّةِ بِاسْمِ الفَنِّ أو الحُرِّية أو نَحوها مِنَ التُّرَّهاتِ . أو الاعْتِداء عَلى ثَوابِتِ الشَّرِيعَةِ باسمِ حُرية التَّعْبيرِ عَنِ الرَّأْي !! في حِين إنْ تَكَلَّمَ إنْسانٌ عَنْ شيءٍ مِنَ الباطِلِ والخُرافات التي في عَقيدةٍ أَيِّ قَوْمٍ مِنَ الكُفار -ولَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهم ما لَيْسَ عِندَهُم- : فإِنَّهُ يُمْنَعُ بل ويُعاقَبُ بِتُهْمَةِ «ازْدِراءِ الأَدْيانِ» أو «إثَارَةِ الفِتْنَة الطائفية» !!

فَظَهَرَ بهذا أنَّ القَصْدَ مِنْ وراء هذه المُصْطَلَحَات هو تَمْكِينُ الزَّنادِقةِ والكافرين مِنَ النَّيْلِ مِنَ الإسلامِ دُونَ أَنْ يَنَالَهُم عِقابٌ، وهذا لا يُمْكن أَنْ يُقْبَلَ بِحالٍ .





# ملاحق







# فتاوى

## «الديمقراطية»

ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ

**س/ ما موقف الإسلام من مصطلح الديمقراطية، وهل يمكن الاستفادة من نواحي الإيجابية لديمقراطية للوصول إلى مناصب لخدمة الإسلام أو لحماية الجماعة الإسلامية على الأقل؟**

ج/ لا نرى شيئًا من ذلك إطلاقًا ، ولسنا مع هذه الجماعات التي تُرَشِّح أنفسها لتكون أعضاء في مثل هذه البرلمانات القائمة على غير شرع الله عَزَّ وَجَلَّ والتي منها النُّظُم التي تارةً يَمِيلُون إلى تسميتها بالاشتراكية وتارةً بالديمقراطية .

وهذه في الحقيقة نُذُرٌ خطيرةٌ جدا تَدُلُّ العاقل المسلم البصير في دينِه أولًا ثُمَّ في أُمَّتِهِ ثانيًا أنَّ هؤلاء الذين يَحْكُمُون المسلمين ليسوا حُكَّامًا بل هم مَحْكُومُون ، ويالَيْتَهُم كانوا مَحْكُومِين مِنْ مسلمين مِنْ أمثالهم ، ولكنهم مَحْكُومُون مِنَ الكُفَّار الذين لا يَرْقُبون في المسلمين إِلًّا ولا ذِمَّة .

مَتَّى انْتَشَرَتْ هذه الكلمة (الديمقراطية) في بلادكم وفي بلادنا هنا هي حادِثَةُ عادٍ وإنْ كانتْ قديمةً معروفة في بعض البلادِ الغَرْبِيَّة وبخاصة أمريكا ، التي تحاول الآن أنْ تُسَيطر بأفكارها وبِمَبادِئِها الكافرة على البلاد الإسلامية ، ولا يَفُوتُها ولا يُعْوِزُها أنْ تَجِدَ مِنَ المسلمينَ أَنْصارًا لها باسم الديمقراطية .

هذه (الديمقراطية) لفظة أجنبية ، وأنا لا أَنْسَى أنَّ في مَكْتَبَتِي هذه كِتابًا في ترجمة عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، طُبِعَ هذا الكتاب مِنْ نَحْوِ أربعين أو خمسين سنة ، كُتِبَ في

أسْفَلِ العُنوان : (أَوَّلُ ديمقراطيّ في الإسلام) كَذَبُوا ؛ لأننا لو أَرَدْنا أنْ نُعْطي (الديمقراطية) مَعْنًى شرعيًا - فليس عُمَرُ بأولَ ديمقراطي إسلامي وإنما هو تابعٌ لسَيِّدِ البَشَرِ ﷺ . ومع ذلك : فليس لهذه الكلمة معنى إسلاميٌّ صحيحٌ ؛ لأنها تعني أنَّ الحُكْمَ لِلشَّعْبِ . وهذا مع ظُهُورِ بُطْلانِه ومُخالفته لِنُصُوصِ الشَّرْع الإسلامي أَلَا إِنَّ الحُكْمَ لله وليس لِلشَّعْبِ ، والشَّعْبُ تابعٌ لِلحُكْمِ الإسلامي .

فالديمقراطية ضُدُّ الحُكْمِ الإسلامي تمامًا ؛ الحُكْمُ لِلشَّعْبِ - مِثَالٌ لا يَنْسَاهُ التاريخ تاريخُ هذا القَرْنِ ، وهو أنَّ الأمريكان بَدَا لهم في تَجربتهم أنَّ الخَمْرَ هي - كما جاءَ في بعض الآثارِ عِندنا - أُمُّ الخبائِث ، عَرَفُوا أنها أُمُّ الخبائث بِانْتشار هذه الآفةِ في بلادهم ، فاتَّخَذُوا قَرارًا بِتحريم الخَمْر ، ولكن سُرعان ما اضطروا إلى أنْ يُلْغوا هذا القرار بقرار آخر يُبِيحُ الخمر ؛ لأنَّ الشَّعْبَ ما صَبَرَ على هذا التَّحْريم ، وما دامتْ الديمقراطية هي حُكْمُ الشَّعْب: فالشَّعْبُ يُحِلُّ ويُحرِّم حَسَبَ هَوَاه .

الإسلام أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمٍ أجنبيٍّ كافرٍ يَنْطَوِي تَحْتَهُ الضَّلالُ المُبِينُ .

بل أقولُ : لو كانت الديمقراطية تَعْنِي مَعنًى إسلاميًّا صِرْفًا لا غُبارَ ولا شائِبَةَ عليه : فلا نُجِيزُ أَنْ نُسَمِّيَ مَعْنًى شَرْعيًّا بِلَفْظٍ كافرٍ أجنبيٍّ .

لذلك فنحنُ نُنْكِرُ هذا الاسْتعمالَ الذي بَدَأَ يَظْهَرُ في بعض البلاد العربية اليوم مِنْ ناحِيتَيْنِ :

أولًا : مِنْ ناحية المَعْنَى ؛ لأنه يَعْنِي كما قُلْنا أنَّ الحُكْمَ لِلشَّعْبِ ، وهذا كلامٌ باطِلٌ ؛ فإنَّ الحُكْمَ إنَّما هو للهِ عز وجل .

ثانيًا : مِنْ ناحية اللَّفْظِ ؛ لأنه لَفْظٌ غَرْبِيٌّ أجنبيّ ، لو كان يَتَضَمَّنُ مَعْنًى صحيحًا - فلا نَرَى اسْتِعْمالَهُ ؛ لأنها رَطَانَةٌ غَرْبيةٌ مَقِيتَةٌ ، فكَيفَ وهي تَتَضَمَّنُ مَعْنًى مُخالِفًا لِلشَّريعةِ ؟



مِنْ هنا نحنُ نُنْكِرُ على بعضِ الجماعاتِ الإسلامية التي تَرْفَعُ عَقِيرَتَها بِالدَّعْوَةِ إلى الديمقراطية ، ولو أنَّهم يُزَيِّنُونَها بِكَلِمَةٍ إسلامية فيقولون : (ديمقراطية إسلامية) . لَقَدِ ابْتُلِينا في هذا العَصْرِ بِما حَذَّرَنا منه نَبِيُّنا مِنْ قَبْلِ أنْ نَقَعَ في مِثْلِ ما وَقَعْنا فيه ، حيث قال : «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[1] ، قديمًا سَمَّوا الخمر نَبِيذًا ، وجَرَى هنا خِلافٌ بين بعض الفقهاء العراقيين وغيرِهم ، مع أنَّ السُّنَّةَ تقولُ صَرَاحَةً : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[2] ، لكن في العَصْرِ الحاضر أصبحَتْ هذه المُسْكِرات تُسَمَّى بِألفاظ رَقيقَة وناعِمَة : "ويسكي" ونحو ذلك مِنَ الألفاظ . كما يُسَمُّونَ الرِّبا فائِدَةً . حتى المُتَشَرِّعِين حتى الإسلاميين الذين يَتَمَسَّكون بالإسلام إلى حَدٍّ ما انْطَلَى عليهم هذا الاسْم، فلا تَكادُ تَسْمَعُ منهم اسْتِعمالًا لِكَلِمَةِ الرِّبا ، وإنما بَدِيلَها (الفائدة) .

ومِنْ ذلك : (الاشْتراكية الإسلامية) قبل (الديمقراطية الإسلامية) ، وأُلِّفَتْ بعضُ الكُتُبِ في ذلك ، وحَاوَلُوا في بعض الأحْكام التي تَتَضَمَّنُها الاشتراكية الكافرة أنْ يَصْبِغوها بِصِبْغَةٍ إسلامية .

ومِنْ هذا القَبِيلِ أيضًا (البنوك الإسلامية) ، و(الأناشيد الإسلامية) ، كُلُّها تَنْبُعُ مِنْ مَنْبَعٍ واحِدٍ وهو «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨و٣٦٨٩) ، والنسائي (٣١٢/٨) ، وابن ماجة (٣٣٨٤) و(٤٠٢٠) ، وأحمد (٢٣٧/٤) و(٣٤٢/٥) ، والدارمي (٢١٠٠/١٥٥/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٥/٨) و(٢٢١/١٠) ، والحاكم (١٤٧/٤) ، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٩/٢٨٣/٣) و(١١٢٢٨/١١٨/١١) وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦١/١٩٢/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥/٢٩٢/٤) ، وابن ماجه (٣٣٩٣/١١٢٥/٢) ، وأحمد (٣٤٣/٣) وغيرهم .



تَسْمَعُونَ وَلَا بُدَّ بِال(فُنون الجميلة) ، و(المَشْرُوباتِ الرُّوحِيَّة) . على هذا الميزان كلمة (الديمقراطية) في العصر الحاضر .

لذلك فنحن نُحَذِّرُ كلَّ مَنْ كان مُؤمِنًا بالله ورَسولِهِ ﷺ حقًّا أنْ يَغْتَرَّ بِما يُسَمَّى (الديمقراطية) مُطْلَقًا ، أو بـ(الديمقراطية الإسلامية) ؛ فإنها نظام كافر . أَلَسْتَ تَرَى أنَّ مِنْ طُرُقِ هذا النظام إجْراءَ الانتخابات . وما معنى (إجْراء الانتخابات) ؟ معناهُ وَخِيمٌ جِدًّا جِدًّا مِنَ الوجهة الإسلامية :

أولًا : التَّسْوِيَة بين المؤمن والكافر ، الصالِح والطَّالِح ، وربُّنا ﷻ يقول : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦] . ولا يُفَرِّقُ بينَ رَجُلٍ وامرأة . كلُّ هؤلاء لهم حُرية الانتخاب إمَّا أنْ يَنتَخِبَ أو أنْ يُنْتَخَبَ ، أي : أنْ تُرَشَّحَ المرأة الفاسِقة الفاجرة المُتبَرِّجَة ، بل الكافِرَة ، نَفْسَها ، فتُصبحُ عُضوةً في البرلمان ، بل تُصبِحُ وَزِيرَةً مِنَ الوُزراء ، وربما يأتي يومٌ تُصبحُ هي الحاكمة ، ويَصْدُقُ في أَقَلَّ مِنْ ذلك على هؤلاء قولُه كما جاء في صحيح البخاري : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1] .

هذا مِنْ آثار النظام الديمقراطي الذي يُرَادُ الآنَ فَرْضُهُ على البلادِ الإسلامية بِاسْمِ الحِكْمَةِ والسِّياسَةِ الشَّرْعِيَّة ، وهذا مِنْ آثار غَزْوِ الكفار لِبلاد الإسلام بِرِضا بلاد الإسلام. فَاحْتِلالُ الأمريكان الآن للسعودية وغَزْوُها العراق بعدَ أنْ تعاوَنَ معها كثيرٌ مِنَ الدول العربية مِمَّا مَكَّنَ لهؤلاءِ الكفَّار - أَلَا وهم الأمريكان وفيهم اليهود - في الأرض التي كُنَّا نَرْجو مِنْها أنْ تكونَ هي القائِدَة للدُّول الأخرى لِتَحْكُمَ بِما أنزل اللهُ ﷻ، وإذا بها تَعُودُ القَهْقَرَى ، وإنْ كنا لانَزالُ نَرى فيها مِنَ الخَيْر ما لا نَراهُ في الدُّول الأخرى .

---

[1] أخرجه البخاري (٦/٨/٤٤٢٥) .



لكنَّ حُلُولَ الأمريكان في هذه البلاد هي قاصِمَةُ الظَّهْر .

لذلك إذا كنتَ تَسْمَعُ الآن فَرْضَ نظام الديمقراطية في اليَمَن ، فهذا يُذَكِّرُنا بِمَثَلٍ سُوريٍّ يقول : (إذا حَلَقَ جَارك بُلَّ أنتَ)[1] ، لذلك ستَنْتَقِلُ هذه العَدْوَى مِنَ اليَمَن إلى السعودية ، وأنا أَخْشَى ما أَخْشاه أنْ تعود السعودية قِسْمَين بل ثلاثة أقسام ، إذا كان النظام الكافر الروسي جعل اليمن قِسْمَين ، فالنِّظام الأمريكي الكافر المُحْتَل الآن للسعودية سوف يجعلها على الأقل ثلاثة أقسام : نجد ، والحجاز ، وجزءًا خاصًّا بالشِّيعة ، ونسأل الله ﷻ أن يُخَيِّبَ ظَنَّنا هذا ، وأنْ يَظَلَّ السعوديون كما كانوا مِنْ قَبْل مُحافِظِينَ أولًا على توحيدِهم ، ثم على تَحْكِيم شريعة رَبِّهم ولو بِقَدَر - كما كان يَشْكُوا بعضُ الدُّعاة - .

لذلك نَخْشَى مِنَ الخَطَرِ أنْ يَسْتَمِر ، فَمَا عليكم مَعْشَر اليمنيين إلَّا أنْ تكونوا دُعاةً حُكماء فُقهاء ، وقد شَهِدَ لكم رسولُ الله ﷺ قدِيمًا بالحِكْمَة والفِقْه ، ولا تَلْجَؤوا إلى اسْتعمال القُوَّة ؛ لأنَّ القوة المادية لا تُفِيدُ الآن قَبْلَ أنْ تَتَحَقَّق القوة الإيمانية في النُّفوس أو القُلُوب[2] .

---

[1] قولهم «إذا حَلَقَ جَارك بُلَّ أنتَ ، مَا بَعْدَ جَارك إلَّا أنت» ؛ يعني رَطِّبْ شَعَرَك للموس .

[2] «سلسلة الهدى والنور» - شريط ٣٥٣ - د٢٠ ، ث٥٠ .



## «الانتخابات»

**س/ ما قولكم في الاشتراك في التصويت في الانتخابات ؛ لأنَّ هناك حزب نصراني سيشترك في الانتخابات ، وإذا فاز فَسَيكونُ له أثَرٌ كبيرٌ وَضَرَرٌ على المسلمين؟ أفتونا مأجورين.**

ج/ إذا كان دخول المسلمين يُرَجِّحُ جانِبَ ما فيه خَيرٌ للمسلمين فَيَدْخُلُون . وإذا كان دُخُولُهم لا يُقَدِّمُ ولَا يُؤَخِّرُ : فإنهم لا يَدْخلون . وإذا كان دُخولهم مُؤثِّرًا في إبْعادِ مَنْ هو شَرٌ وتَحْصِيلُ مَنْ هو أَقَلُّ شَرًّا وأَخَفُّ ضَرَرًا ، حتى ولو كان مِنَ الكُفَّار أنْفُسِهم ؛ مِثْل البلاد التي فيها أَقَلِيَّة إسلامية ، ويكون الأمْرُ دائرًا بَيْنَ كافِرَيْنِ : أَحَدُهُما شَدِيدُ الحِقْدِ على المسلمين ، مَتَى وَصَلَ إلى السُّلْطَةِ آذاهُم وحالَ بَيْنَهُم وبَيْنَ القِيام بِعِباداتِهِم على الوَجْه الذي يَنْبَغِي . والثاني ليس كذلك ؛ مُتَسَامِحٌ مَعَ المسلمين ، ليس عنده حِقْدٌ شديد عليهم. ومَعْلُومٌ أنَّ الكُفْرَ دَرَكَاتٌ كَمَا أنَّ الإيمان دَرَجاتٌ ، فالكُفْرُ يَتَفاوَتُ الكُفَّارُ فيه ، والإيمان يَتفاوَتُ الناسُ فيه .

فإذا كان الأمْرُ يَدُورُ بَيْنَ اثْنَيْن ، ودُخُولُ المسلمين يُرَجِّحُ جانِبَ ذلكَ الهَيِّنِ على المسلمين ؛ فإنه يَدْخُلُ .

وإذا كان دخولهم لا يُقَدِّمُ ولا يُؤَخِّرُ ؛ فَيَتْرُكوه .

فَدُخُولُهُم ليس لِاخْتِيارِ خَلِيفَة ؛ لأنَّ هؤلاءِ كُفَّار مُتَسَلِّطُون ، ولَكِنَّ بَعْضَ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ ، وارْتِكابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ أَشَدِّهِما مَطْلُوبٌ ، ومَعْلُومٌ أنَّ اللهَ ذَكَرَ في القرآنِ فَرَحَ المسلمين بِانْتِصارِ الرُّومِ على الفُرْسِ – وهُمْ كُفَّارٌ كُلُّهُم – ؛ لأنَّ هؤلاء



مَجُوس وكُفْرُهُم شَدِيدٌ عَظِيم و«رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ»[١] كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ومَلِكُ الفُرْسِ مَزَّقَ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ لَمَّا جاءَ إليه ، وأمَّا مَلِكُ الرُّومِ فَاحْتَفَظَ بِالكِتابِ.

فَفَرْقٌ بَيْنَ كافِرٍ شَدِيدِ الحِقْدِ على المسلمين ، وكافِرٍ خَفِيفِ الضَّرَرِ على المسلمين .

فَإذا كان دُخُولُهم يَنْفَعُ في تَحْصِيلِ مَنْ هو أَخَفُّ ضَرَرًا ؛ فإنَّهُم يَدْخُلُونَ ، وإذا كان دُخُولُهُم لا يُقَدِّمُ ولا يُؤَخِّر ؛ فإنهم يَبْتَعِدُون[٢] .

* * *

## «الدخول في البرلمان للإصلاح»

### س/ مَنْ قَدَرَ عَلَى الإصلاح والالتحاق بالبرلمان، فهل يفعل؟

ج/ نَقُولُ : يَدْخُلُ في البرلمان ، وإذا أَعْطاهُ اللهُ عِلْمًا وفِقْهًا : اسْتَطاعَ أنْ يَرُدَّ على هؤلاء المُلْحِدِينَ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ .

أَمَّا لِغَرَضِ المَالِ والمَنْصِبِ : فَلَا ، لابُدَّ أنْ يَدْخُلَ بِنِيَّةٍ أنه يُحاوِلُ الإصْلاحَ ما اسْتَطاعَ .

وحتى إنْ لَمْ يَكُنْ عنده تِلْكَ الأَهْلِيَّة العِلْمِيَّة لَكِنَّهُ يَرْفَعُ مِنْ شَأنِ المسلمين في حِزْبِهِمْ : فَلَا بَأْسَ[٣] .

* * *

---

[١] متفق عليه : أخرجه البخاري (٤/١٢٧/٣٣٠١) ومسلم (١/٥٢/٥٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

[٢] شرح سنن الترمذي ، لفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر ، شريط ٦٤ ، س١ /د٢ .

[٣] شرح صحيح مسلم ، العلامة ابن عثيمين ، ش٩أ ، د٣٠ .



## «مشاركة المرأة في الانتخابات»

س/ ما حكم الإسلام في اشتراك المرأة في الانتخابات سواء كانت في إحدى الجمعيات الإسلامية، أو في تعيين رئيس الدولة؟

ج/ المرأة لا تَتَوَلَّى ولا تُوَلِّي ؛ فَسَقِيفَةُ بَنِي ساعِدَة لَمْ تَدْخُلْها امرأةٌ واحِدَةٌ – التي تَوَلَّى فيها أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وكذلك المَسْجِد عندَ بَيْعَتِهِ لَيْسَ فِيهِ امرأةٌ واحِدةٌ ، فالبَيْعَةُ لِلرِّجال ولَيْسَتْ لِلنِّساءِ[1] .

* * *

## فتاوى دار الإفتاء المصرية

## «خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز»

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، مفتي الديار المصرية
١٠ شعبان ١٣٧١ (٤ مايو ١٩٥٢م)

س: وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم انتخاب المرأة لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ فى الشريعة الإسلامية. إذا قامت ضجة من جانب بعض النساء للمطالبة بتعديل قانون الانتخاب الذى حرمت نصوصه انتخابهن بحيث يكون لهن الحق فى الانتخابات.

ج : بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله.

عني الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل فى بناء المجتمع

---

[1] شرح سنن الترمذي ، لفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر ، شريط ١٤٣ ، س١ /د٥ .



على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم.وفى حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين، فرفع شأنها وكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة وأُمًّا مربية وربة منزل مدبرة، وكانت دعامة قوية فى بناء الأسرة والمجتمع - وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان فحرم على الرجل الأجنبى الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها، وأن تخالط الرجال فى مجامعهم، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عُرِف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم وأعفاها فى الحج من التجرد للإحرام، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين، وولاية القضاء بين الناس، وأثَّم من يوليها بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها.كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذرا من أن يحيق المجتمع ما يفضي إلى انحلاله وانهيار بنائه والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع والناس يعلمون والحوادث تصدق.ولقد بلغ من أمر الحيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه ﷺ بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمة واحتراما، وأن النبى ﷺ - لم تمس يده ( وهو المعصوم ) أيدى النساء اللاتي بايعنه، وأن المرأة لم تُوَلَّ ولاية من الولايات الإسلامية فى عهده ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ولا



حَضَرَتْ مجالس تشاوره ﷺ مع أصحابه من المهاجرين والأنصار.ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان فتزاحم في الانتخابات والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسَّفَر إلى المؤتمرات والجذب والدفاع، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثما وأعظم خطرا من ولاية القضاء بين خصمين وقد حُرِّمَتْ عليها.واتفق أئمة المسلمين على تأثيم مَنْ يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة فى يد من لا يرحم إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام.بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء. اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدِّين ومجاراة الأهواء، ولا حسبان فى ميزان الحق لهؤلاء - على المسلمين عامة أن يَتَعَرَّفُوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطع الحق وفصل الخطاب، ولا خفاء فى أن دخول المرأة فى معمعة الانتخابات والنيابة غير جائز لما بيناه.وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحى الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة فى حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة، وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة فى الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة.ولهن منا جميعا إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال.ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح.





المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر
مايو ١٩٩٧م

س: يتحدث الناس كثيرا عن العلمانية، فما هو أصلها وما هو موقف الإسلام منها؟

ج : مما هو مقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلابد من تحديد المفاهيم حتى يمكن الحكم عليها حكما صحيحا ، والعلمانية لفظ وجد فى كتبنا العربية حديثا عند ترجمة ما يقابلها فى اللغات الأجنبية عن طريق الإدارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الأمة المصرى - آنذاك - كما هو ثابت فى الموسوعة العربية للدساتير العالمية التى أَصدرها المجلس المذكور سنة ١٩٦٦ م. وبعيدا عن صحة النطق بهذه الكلمة ، الذى ذهب فيه الكاتبون مذاهب شتى، وكان فرصة استغلت للدعوة إلى وجهة نظر معينة كما هو شأن المتشابه من النصوص الذى جاء فيه قول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عمران: ٧] . بعيدا عن ذلك ، فإن نسبة العلمانية إلى العِلْم أو العَالَم ليست على قياس لغوى، وهي ترجمة للكلمة الإفرنجية «لاييك» أو «سيكولا ريسم» وتعنى «لا دينية» على أي وجه تكون ، وفي أي ميدان تطبق، وعلى أي شيء تطلق. وهي نزعة أو اتجاه أو مذهب اعتنقه جماعة فى أوروبا فى مقابل ما كان سائدا فيها فى العصور المظلمة ، التى تسلط فيها رجال الدين على كل نشاط فى أي ميدان ، مما تسبب عنه ركود وتخلف حضاري بالنسبة إلى ما كان موجودا بالذات عند المسلمين من تقدم فى كل المجالات. وكان معتنقو هذا المذهب فى أول الأمر فى القرنين السابع عشر والثامن عشر قد وقفوا من الدين موقف عدم المبالاة به ، وتركوا سلطانه يعيش فى دائرة خاصة ، واكتفوا بفصله عن الدولة. ومن أشهر هؤلاء «توماس هوبز»

الإنجليزي المتوفى سنة ١٦٧٩ م ، «جون لوك» الإنجليزي المتوفى سنة ١٧٠٤ م ، «ليبنيتز» الألماني المتوفى سنة ١٧١٦ م ، «جان جاك روسو» المتوفى سنة ١٧٧٨ م. وفي القرن التاسع عشر كانت المواجهة العنيفة بين العلمانية والدِّين ، وذلك لتغلغل المادية فى نفوس كثير ممن فتنوا بالعلم التجريبي ، إلى حد أنكروا فيه الأديان وما جاءت به من أفكار، واتهموها بتهم كثيرة كرد فعل للمعاناة التى عانوها من رجال الدين وسلطانهم فى زمن التخلف الذى نسبوه إلى الدين ، ذلك الدين الذى كان من وضع من تولوا أمره ، والدين الحق المنزل من عند اللهِ برىء منه. ومن أشهر هؤلاء المهاجمين «كارل ما كس» الألماني المتوفى سنة ١٨٨٣ م ، «فريدريك أنجلز» الألماني المتوفى١٨٩٥ م ، «فلاديمير أوليانوف لينين» الروسي المتوفى سنة ١٩٢٤ م. هؤلاء لم يقبلوا أن تكون هناك سلطة ثانية أبدا ، حتى لو لم تتدخل فى شئون الدولة ، وإن كانت هذه العداوة للدِّين بدأت تخف ، وتعاونت السلطات السياسية والاستعمارية على تحقيق أغراضها. لقد تأثر بهذا المذهب كثيرون من الدول الغربية ، وقلَّدها فى ذلك بعض الدول الشرقية ، ووضعت دساتيرها على أساس الفصل بين السياسة والدِّين ، مبهورة بالتقدم والحضارة المادية الغربية ، اعتقادا أنها وليدة إقصاء الدين عن النشاط السياسى والاجتماعى.إن العلمانية بهذا المفهوم ، وهو عدم المبالاة بالدين ، يأباها الإسلام ، الذى هو مِن صنع اللهِ[1] وليس من صنع البشر، فهو منزه عن كل العيوب والمآخذ التى وجدت فى الأديان الأخرى التي لعبت فيها الأصابع وحرفتها عن حقيقتها. ذلك لأنه دين الإصلاح الشامل ، الذى ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه ، ويوفر له السعادة فى الدنيا

[1] كذا قال ، ولعل الصواب أن يقال : الذي أَنْزَلَهُ اللهُ ﷻ ، أو نحو ذلك .



والآخرة على السواء ، فهو كما يقال ، دين ودنيا ، أو دين ودولة ، أو عبادة وقيادة... ومن مظاهر ذلك ما يأتى :

١ - عقائد الإسلام ليست فيها خرافات ولا أباطيل ، فهو يقدس العقل ويأمر بتحكيمه إلى حد كبير.

٢ - الإسلام ليس منغلقا على معلومات معينة يتلقاها بنصها من الوحى، بل هو كما يقال ، دين منفتح على كل المعارف والعلوم ما دامت تقوم على حقائق وتستهدف الخير.

٣ - الإسلام يمقت الرهبنة التى تعطل مصالح الدنيا ، ويجعل النشاط الذى يبذل لتحقيق هذه المصالح فى منزلة عالية ، لأنه جهاد فى سبيل الله ، والتاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين ، فهو دين يعمل للدنيا والآخرة معا.

٤ - الإسلام يقرر أن السلوك الاجتماعى مقياس لقبول العبادة ، فمن لم تثمر عبادته، بمفهومها الخاص من العلاقة بين العبد وربه ، استقامة فى السلوك فهى عبادة مرفوضة لا يقبلها الله ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ – ٧] .

٥ - الإسلام ليس فيه كَهَنُوت يتحكم فيه بعض من الناس في مصائر الناس بإدخالهم الجنة أو حرمانهم منها ، بناء على اعتبارات خاصة ، فمدار ذلك على العقيدة الخالصة والعمل الصالح ، وليس المشتغلون بعلوم الدين إلا معلمين ومرشدين ، والأمر متروك بعد ذلك لمن شاء أن يستفيد أو لا يستفيد بالتطبيق.وقد يكون المتعلم أقرب إلى الله من معلمه ، بالتزام الطريق المستقيم الذى رسمه الله لهم جميعا ، فما دامت العبادة للّه وحده فهو وحده الذى يقبل منها ما يشاء.

٦ -الإسلام ليس فيه سلطة مقدسة مستمدة من سلطة اللّه ، وليس فى البشر من هو

معصوم من الخطأ، إلا من اصطفاه الله لرسالاته ، والحكم من ذوى السلطان ليس لذواتهم ، بل الحكم للدين أولا وآخرا ، فكل شىء فيه اختلاف رأى يرد إلى اللَّه وإلى الرسول ، أى الكتاب والسنة.

٧- مبادىء الشريعة تستهدف تحقيق المصلحة ، فإذا لم يوجد نص واضح فى أمر تعددت فيه وجهات النظر من أهل النظر وكان يحقق المصلحة العامة كان مشروعا ، وبخاصة فى أمور الدنيا ، فالناس أعلم بشئونها.

٨ - الإسلام دين تقدم وتطور وحضارة ، ليس جامدا ولا متمسكا بالقديم على علاته فهو ينهى عن التبعية المطلقة فى الفكر أو السلوك الذى يظهر بطلانه ، بل يقرر أن الله يبعث مجددين على رأس كل قرن ، يوضحون للناس ما أبهم ، ويصححون لهم ما أخطأوا فيه ويوائمون بين الدين والحياة فيما تسمح به المواءمة ، لأنه دين صالح لكل زمان ومكان ، ومن مبادىء التربية المأثورة عن السلف :لا تحملوا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم. والمراد بالأخلاق العادات التى تقبل التغيير، أما أصول الأخلاق فثابتة.

بهذا وبغيره نرى الإِسلام يرفض العلمانية ، وأن المسلمين ليسوا فى حاجة إليها ، وإنما هم فى حاجة إلى فهم دينهم فهما صحيحا، وتطبيقه تطبيقا سليما كاملا، كما فهمه الأولون وطبقوه ، فكانوا أساتذة العالم فى كل فنون الحضارة والمدنية الصحيحة ، وضَعْف المسلمين وتأخرهم ناتجان عن الجهل بحقائق الدِّين وبالتالي عدم العمل بما جاء به من هدى، وبالجهل قلدوا غيرهم فى مظاهر حضارتهم ، وآمنوا بالمبادىء التى انطلقوا منها دون عرضها على مبادىء الإِسلام ، لأنهم لا يعرفون عنها إلا القليل. ولئن رأينا بعض دول المسلمين الآن قد نقلوا معارف غيرهم ممن يدينون بالعلمانية ، فليس ذلك دليلا على

أنهم آمنوا بما آمنوا به ، وإنما هو للاطلاع على ما عندهم حتى يعاملوهم على أساسه ، وإذا كانوا قد قبسوا من مظاهر حضارتهم فذلك للاستفادة من نتائج علمهم وخبرتهم فيما يقوى شوكة المسلمين ويدفع السوء عنهم ، والتعاون فى المصالح أمر تفرضه طبيعة الوجود، وهو مشاهد فى كل العصور على الرغم من اختلاف العقائد والأديان. والمهم ألا يكون فى ذلك مساس بالعقيدة أو الأصول المقررة وأن يستهدف الخير والمصلحة.

هذا ، والأدلة على ما قلناه مما جاء به الإِسلام كثيرة تركتاها للاختصار، والمقصود هو إلقاء بعض الضوء على هذا المصطلح وموقف الدين منه.





# «تَنْبِيهٌ فِي الخِتَام»

الذي يَبْدُو لي - واللهُ أعلم - أنَّ أَهْلَ الإيمان لَو رَأَوْا أَنَّهم مُضْطرِّين لِلمُشاركة في الانتخابات والبرلمانات ؛ فالذي يَبدو لي أنهم لا يَدْخُلُونَ تَحْتَ رَايةِ أَحَدٍ مِمَّنْ لا يُوَقِّرُ الشَّرْعَ ، ولو كان يَرْفَعُ شعاراته ، مع أنهم لا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ أَنْ يُوالُوا الرَّافِضةَ ، ويُدْهِنُونَ لِلعلمانيين ، و«يُطْلِقُونَ مُبَادَرَةً لِلحِوارِ مع الشَّباب النصرانيِّ» ، ويقول قائلُهم : الحِزْبُ يكون مَفْتُوحًا لِلجَمِيع ، وبرامِجُهُ أَجْمَعَتْ عليها كُلُّ الرِّسالات السماوية . ويقول عندما يُسْأَلُ عن تَرْشيح المَرْأة والنصارى: التَّرشيح لِلجميع ؛ هذا حَقُّهُ !

فَأَخْشَى أَنَّ مَنْ كانتْ هذه حالُهُ : إنْ أَعْطاهُ المؤمنون صَفْحَةَ أَيدِيهم ، ثُمَّ وَصَلَ إلى ما يُؤَمِّلُ - أَنْ يَنْقَلِبَ على عَقِبَيْهِ ويُغَالِي في مُوادَّةِ أَعْداء اللهِ عَلَى حِسابِ المؤمنين ؛ حِفاظًا على الدُّنيا .

* واذْكَرْ ما حَصَلَ في مصرَ إبَّانَ الانقلاب الذي وَقَعَ عام ١٣٧١ (١٩٥٢م)[1] ، وقد كانت الدَّعَواتُ فيه تُطالِبُ بـ«الحرِّية» و «العدالة الاجتماعية» و «إقامة حياة ديمقراطية سليمة»...الخ المَباديء السِّتَّة لهم[2] ، وقد عُرِفَتْ في البداية بـ«الحركة المباركة» ثم أُطْلِقَ عليها البعض فيما بعد «ثورة ٢٣ يوليو»، وقد دَعَمَتْها جماعة «الإخوان المسلمون» في مصر ؛ فالفريق طيَّار «عبد المنعم عبد الرؤوف» - وكان مِنَ جماعة الإخوان - هو مَنْ قامَ

---

[1] وهذا الانقلاب أو الثورة المصرية حَصَلَتْ تَأَثُّرًا بالانقلاب الذي قام به بكر صدقي باشا في العراق سنة ١٩٣٦م.

[2] وهذه الدعوات هي ما نَسْمَعُهُ الآن !



بِتَجْنيد جمال عبد الناصر وضَمِّهِ للجمعية السرية لضباط الجيش عام ١٩٤٤م . بل إنَّ مُصْطَلَح «الضباط الأحرار» الذي أَطْلَقَهُ هو الصاغ محمود لبيب ، وكيل الإخوان وقتئذ ، أَطْلَقَهُ على المُنْتَسِبين مِنَ ضباط الجيش إلى جماعة الإخوان ؛ حيثُ أفرد لهم حسن البنا قِسْمًا خاصًا يرأسه محمود لبيب ؛ وخَصَّصَ الشيخ سيد سابق لهم دورسًا في الفقه والثقافة الإسلامية عِوضًا لهم عن عدم حضورهم محاضرات الإخوان العامة.

وقد وَقَفَ جمال عبد الناصر أمام قبر حسن البنا - عقب قيام الثورة بأشهر قلائل - وقال: «نحن على العهد وسنستأنف المسيرة» .

ولكن بعد أَنْ تَمَّ الانقلاب ، ماذا كان موقف عبد الناصر مِمَّنْ كانوا معه مِنَ جماعة الإخوان ؟ كان ما قد عُرِفَ مِنْ فَتْحِ المُعْتَقَلات وما حَصَلَ فيها مِنَ التَّعذيب الذي يَشِيبُ لِهَوْلِهِ رَأْسُ الغُلامِ . مع أَنَّ تلك الثورة قامت لِتحقيق «الحرية» و«العدالة» و «إِنْهَاء الظُّلْم»!

* واذْكُرْ كذلك ما حَصَلَ في إيران أيام الثورة الخُمَيْنِيَّة ، وما حَصَلَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الذين ساعَدُوهُ ؛ اغْتِرارًا بِالشَّعارات الجَذَّابة التي أُطْلِقَتْ أَوَّل تلك الثَّوْرَة . ثُمَّ لَـمَّا مُكِّنَ له زَجَّ بِهِم في المُعْتَقَلات التي وَصَفَتْها الجَمْعِيَّات الحُقوقية العالَمِيَّة بِأَنَّها هي الأكثر انْتِهاكًا لِحُقُوقِ الإنسان في العالَمِ !

○ لذلك فلا أَرَى أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الإيمانِ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ، أو يُعْطُوا صَفْحَةَ أَيْدِيهم لِأَقْوامٍ لا يَرْفَعُونَ بِالشَّرْعِ رَأْسًا ولا يَرَوْنَ بِمُخالَفَتِهِ بَأْسًا . فَلَمْ يَتَحَرَّجُوا مِنْ مُوادَّةِ النصارى ومُخالَفَة ثَوابِتَ الشَّرِيعَة مِنْ جَعْلِ النِّساءِ - أَئِمَّةً وخُلَفاء !! ؛

فَفِي جريدة «المحرر» العدد (٢٦٧) الصادرة يوم الاثنين ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤١٥، الموافق ٢٩ آب (أغسطس) سنة ١٩٩٤م ؛ لقاء مع المأمون الهضيبي يقول : «إذا



قَبِلَ واحدٌ مِنَ الأقباط[1] مَبْدأنا : نُرشِّحه فورًا على قوائمنا (!!) ، ونحن لا نطلبُ منه بطبيعة الحال أنْ يكون مُسلِمًا ...» ، فقال الصحفي : إذن ليس لديكم مانِع مِنْ ترشيح أقباط على قوائمكم مباشرة ؟ فأجاب الهضيبي : «ليس هذا فقط ، بل ليس لدينا مانِعٌ مِنْ

---

(١) يقصد «النصارى» في مصر ، وكلمة «قِبط» صورةٌ مُختَصَرةٌ من لفظة «إيجِبْتُوس» (Aegyptos) ، وهى لَفْظةٌ أَطْلَقَها البِيزَنْطِيُّون على أهل مصرَ، وهي مَأْخُوذة منَ العِبارة المِصْرِيَّة القديمة (حت - كا - بتاح) ( Het - Ke - Path)، وهو اسمٌ لِمَعْبَد مِصْرِيٍّ قَدِيمٍ في مدينة «منف» أو «ممفيس» التى كانتْ عاصمة مصر القديمة.

وقد حَوَّرَ الإغريقُ - ومِنْ بعدِهم البيزنطيون - نُطْقَ هذه العبارة إلى «هي جي بنو» ، ثم أضافوا حرف السِّين، وهو يُساوي الضَّمَّة في لُغَتِهم، ويُضاف حرفُ السِّين دائمًا إلى نهاية الأسماء، وبِمُرُورِ الزَّمَن أَطْلَقُوا اسم «هيجبتس» أو «إيجيبتوس» ، ومنها جاءت كلمة (EGYPT) في اللُّغة الإنجليزيَّة، وفي باقي اللُّغات الأوربيَّة، مثل: اللُّغة الفَرَنْسيَّة (L, EGYPTE) ، وفي الإيطَالِيَّة: (L, EGITTO) ، وفي الألمانية (AGYPTEN) .

وكلمةُ قبطيٍّ شاعَتْ عندما كانتْ مصرُ تحت الحُكْم البِيزنطيِّ، وهذه الكلمةُ يُقْصَدُ بها سُكَّان مصرَ مِن أهْلِها الأصليينَ، مهما اختلفتْ دِيانَتُهم.

ويُثْبِتُ الذي ذَكَرْناهُ ما تَنَاقَلَتْهُ كُتُب اللغة، ومعاجِمُها المُعْتَمَدة:

قال الفَرَاهيدي في «العين» (٥/١٠٩) : «القِبْط: أهلُ مِصْرَ وبُنْكُها - أَي: أَصلُها وخَالِصُها - والنِّسبةُ إليهم: قِبْطيٌّ، وقِبْطيَّة».اهـ.

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/٥١) : «القِبطُ: أهلُ مصر، والنِّسبة إليهم قِبطيٌّ» .اهـ.

وقال الصَّاحب ابن عَبَّاد في «المحيط في اللُّغة» (٥/٣٣٤) : «القِبْطُ: هم بُنْكُ مِصْرَ، والنِّسْبَةُ إليهم قِبْطِي» .اهـ.

وقال ابن دُرَيد في «جمهرة اللُّغة» (١/٣٥٨) : «والقِبط: جيلٌ منَ الناس معروفٌ».اهـ.

وقال الجوهري في «الصِّحاح» (٣/١١٥١) : «القِبْطُ: أهل مصرَ، وهم بُنْكُها».اهـ.

وقال الأَزْهَري في «تهذيب اللغة» (٩/٣٣) : «قال اللَّيث: القِبطُ: هم أهل مصرَ وبُنْكُها، والنِّسبة إليهم: قِبْطِيٌّ».اهـ.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (٧/٣٧٣): «والقِبْطُ: جِيل بمصر، وقيل: هم أَهْلُ مصر وبُنْكُها، ورجل قِبْطِيٌّ».اهـ. علي ونيس . قلتُ : قولهم (وهم بُنْكُها) : بالضم، أي أصلها وخالصها .








أنْ يكون القِبطي عضوًا في جماعة الإخوان المسلمون ...» .

وهكذا في قضية المرأة ؛ فالهضيبي - في الجريدة المَذْكورة - يُجِيزُ أنْ تكونَ المرأة عُمْدَةً في شمال مصر دون بلاد الصعيد ، وليس حرامًا على أهل الصعيد ، إلَّا أنَّ المجتمع لا يَرْضَى بذلك (!!) . كما أجاز لها أن تكون قاضِيًا في بعض المجالات .

واليوم في مصر أيضًا : يُعْلِنُ محمد مرسي عضو مكتب الإرشاد لجماعة الإخوان المسلمين - أنه لاتوجد أية مشكلة بين الجماعة والنصارى ، كما أن الإخوان لا يمانعون في عمل قوائم مشتركة تضم مسيحيين فى الانتخابات البرلمانية القادمة[1] .

■ ■ ■

وَأَعْرِضْ عَمَّا يُدَنْدِنُ به كثيرٌ مِنَ الناس مِنْ أنه لابُدَّ مِنَ السَّعْي إلى الوحْدَة وتَرْكِ الخِلاف ، ولو كان هذا التَّوَحُّد على حِساب الكِتاب والسُّنَّة وفَهْمِ السَّلَفِ ؛ وذلك أنَّ إخْفاءَ الخِلافِ مع وُجودِ أَسْبابِهِ ، والظُّهورَ بِمَظْهَرِ الوحدة والائْتِلاف - سَبِيلُ المَغْضوبِ عليهم ؛ حيثُ وَصَفَهُم خالِقُهُم ﷻ في كتابه المجيد : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الحشر: ١٤] ، فلو كانوا يعقلون لَعَمِلُوا على اجْتِثاثِ الخِلاف مِنْ أُصُولِه ، فتَوَحَّدوا ولَمْ يقروا الخِلاف ، ويَظْهَروا أمام خصومهم بِمَظْهَر الوحدة ، فإذا مَادَتِ الأرضُ مِنْ تحتهم : أَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ . وعليه ، فإنَّ الدعوةَ إلى إخْفاء الخلافات عن الناس فَحَسْب - دَعْوَةٌ إلى الاهْتِداءِ بِسَنَنِ المغضوب عليهم والذين أُمِرْنا بِمُخالَفَتِهِم في كلِّ شَأْنٍ ، وحَذَّرَنا رسولنا ﷺ مِنَ التَّشَبُّه بهم ، والسَّيْرِ على خُطُواتِهِم .

وهذه ذِكْرَىٰ ، والذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ المُؤْمِنِينَ .

---

[1] خلال ندوة عُقِدَتْ الأحد ٢٩/٤/١٤٣٢ ، بكلية الحقوق جامعة الزقازيق .



# الردُّ على شبهات المُوَالِين لِغَيْرِ المسلمين

• • •

**الشبهة الأولي** : الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨] .

* **والجواب** : هذه الآية فيها الإرشاد إلى البِر لِمَنْ وُصِفُوا بهذه الأوصاف المَذْكورَة ، وهناك فرقٌ بين البر والمودة ، فالمودة فهى الحُبُّ كما جاء في «لسان العرب» (٣/٤٥٣) و«القاموس» (ص٤١٤) ، وغيرها من كتب اللغة، وأما البر فمعناه الصلة وعدم العقوق والاحسان، كما جاء في «لسان العرب» (٤/٥١) .

والبر إلى غير المسلم إذا لم يكن مُحارِبًا، والإحسان إليه بقصد دعوته إلى الاسلام - أَمْرٌ رغَّب فيه اللَّهُ ورسولُه ﷺ ، ولا يَلْزَم مِنَ البر والإحسان إلى غير المسلمين أن يودهم ويحبهم صاحب البر والإحسان، وهذا الذي فهمه سلف الأمة رضوان الله عليهم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٢٣٣) : ثُمَّ اَلْبِرُّ وَالصِّلَة وَالْإِحْسَان لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحَابُب وَالتَّوَادُدَ اَلْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الْآيَة ؛ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَاللَّه أَعْلَمُ .

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/٦٠٢) : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَـمَّا نَهَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ - يعني سُورَةَ الْمُمْتَحَنَةِ - عَنِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ، وَقَطَعَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ، تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ بِرَّهُمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْمَوَدَّةِ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُوَالَاةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي يُحِبُّهُ



وَيَرْضَاهُ، وَكَتَبَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ تَوَلِّي الْكُفَّارِ وَالْإِلْقَاءُ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ .

وتكلَّم الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/١٠٦) على جواز قبول الهدية من الكفار والإهداء إليهم ثم قال: وَلَا مُنَافَاةَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الْآيَةَ ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ بِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَأَيْضًا الْبِرُّ وَالصِّلَةُ وَالْإِحْسَانُ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّحَابَّ وَالتَّوَادَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ .

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في «الإعلام بنقد الحلال والحرام» (ص١٥) :

هناك فَرْقٌ ظاهر بَيْن الإحسان في المعاملة وبين موادة القلوب، واللهُ تعالى يقول: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾ [الممتحنة: ٨] ولَمْ يَقُلْ : أنْ تُوَادُّوهم . اهـ

وقد نَهى الله ﷻ عن مودة الآباء والأبناء إنِ استحبوا الكفر على الايمان حيث قال :

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، مع أنه أوصى بالإحسان إليهم لقوله : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان: ١٥] ، فدل على أن الإحسان لا تَلْزَمُ منه المَوَدَّةُ في القلوب.

* * *

**الشبهة الثانية :قولهم: إنَّ الإسلام أباح للمسلم الزواج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة، كما دل على ذلك القرآن في قوله:** ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ﴾ [الروم: ٢١] **،وهذا يدل على أنَّ**

مَوَدةالمسلملغيرالمسلملاحرجفيها[١] .

* **والجواب** : أنه استدلال باطل ؛ لعدة وجوهٍ:

الوجه الأول: أن السلف رضوان الله عليهم لم يفهموا من إباحة الإسلام للمسلم أن يتزوج بكتابية أن هذا دليلٌ على مودة أهل الكتاب ومحبتهم، وهم أعلم الخَلْق بعد رسول الله ﷺ بمدلول القرآن، و لم يقل بِهذا القولِ أَحَدٌ من أئمة الإسلام وفقهائهم.

الوجه الثاني: أن المحبة تنقسم إلى قسمين: محبة طبيعية: طُبِع عليها الإنسان كحب الابن والأب والأخ والزوجة والجد... الخ، وهذه المحبة تحصل من المؤمن والكافر؛ لأنه أَمْرٌ لا يستطع الإنسان دَفْعَه عن نفسه، ولقد ذَكَرَ اللهُ هذه المحبة في كتابه حيث وقعت من رسوله ﷺ لِعَمِّهِ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦] ، فهذه المحبة التي حَصَلَتْ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ لَيْسَتْ شرعيةً ، وإنما هي طبيعيةٌ جِبلِّية.

قال العلامة ابن عثيمين في «القول المفيد» (١/٣٤٩) : وقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ ، ظاهره أن النبي ﷺ يحب أبا طالب؛ فكيف يئول ذلك؟والجواب: إما أن يقال: إنه على تقدير أن المفعول محذوف، والتقدير : من أحببت هدايته لا من أحببته هو. أو يقال: إنه أحب عمه محبة طبيعية كمحبة الابن أباه ولو كان كافرًا . أو يقال: إن ذلك قبل النهي عن محبة المشركين . والأول أقرب؛ أي: من أحببت هدايته لا عينه، وهذا عام لأبي طالب وغيره . ويجوز أن يحبه محبة قرابة، ولا ينافي هذا المحبة الشرعية . اهـ

وقد ذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٥/٢) عند حديث أنس : قَالَ قَالَ

[١] «غير المسلمين في العالم الإسلامي» للقرضاوي ، ص٦٨ .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١). قال النووي : قَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيُّ : لَمْ يُرِدْ بِهِ حُبّ الطَّبْع ، بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبّ الِاخْتِيَار ، لِأَنَّ حُبّ الْإِنْسَان نَفْسه طَبْعٌ وَلَا سَبِيل إِلَى قَلْبه . قَالَ : فَمَعْنَاهُ لَا تَصْدُق فِي حُبِّي حَتَّى تُفْنِي فِي طَاعَتِي نَفْسك ، وَتُؤْثِر رِضَايَ عَلَى هَوَاك ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكك . هَذَا كَلَام الْخَطَّابِيِّ . وَقَالَ ابْن بَطَّال ، وَالْقَاضِي عِيَاض ، وَغَيْرهمَا رَحْمَة اللَّه عَلَيْهِمْ : الْمَحَبَّة ثَلَاثَة أَقْسَام مَحَبَّة إِجْلَال وَإِعْظَام كَمَحَبَّةِ الْوَالِد ، وَمَحَبَّة شَفَقَة وَرَحْمَة كَمَحَبَّةِ الْوَلَد ، وَمَحَبَّة مُشَاكَلَة وَاسْتِحْسَانٍ كَمَحَبَّةِ سَائِر النَّاس فَجَمَعَ ﷺ أَصْنَاف الْمَحَبَّة فِي مَحَبَّته . اهـ

الوجه الثالث: إن الذي أباح زواجَ المسلم مِنَ الكتابية هو الذي حَرَّم مودة غير المسلمين من كتابيين وغيرهم، ولو كانوا مِنْ أقرب الناس إليهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، والآيات في هذا كثيرة .

الوجه الرابع: لو سلَّمْنا جدلًا أنَّ المحبة القائمة بين المسلم وزوجته من أهل الكتاب محبة شرعية – فسيكون وجه الدلالة من الآية خاص في حق المسلم مع زوجته، هذا على سبيل الافتراض، وإلَّا فعموم الأدلة تقضي بتحريم المودة الشرعية للكفار جميعًا.

الوجه الخامس: إنَّ اللهَ أباح زواج المسلم مِن الكتابية ليكون سببًا لهدايتها ؛ لما أعطى اللهُ الرَّجلَ من مميزات عن المرأة، كَكَمَال العَقْل، والقدرة على التأثير، وغير ذلك، ولَمْ يُبِحِ الإسلامُ زواجَ المسلمة من الكتابيِّ ؛ لِئَلَّا يكون سببًا في انتكاسها وتَرْك دِينها.

(١) أخرجه مسلم (١/٤٩/٤٤) .



**الشبهة الثالثة** :يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ [المائدة: ٨٢] **على أنَّ هذا فيه المودة للنصارى!!**

*** والجواب :**

أولًا: بَتْرُ الآيةِ - المُتعَمَّد - لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ ما بعدها تَعْليل ، ولا يجوز في العربية الفصل بَيْن السبب والمسبب ، وإلَّا فَسَدَ المعنى . والآية بتمامها : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [المائدة: ٨٢ - ٨٥] .

فتأمَّلْ قوله عنهم ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ .

ثانيًا : الآية تخبر أنَّ النصارى هم الذين يُوادُّون المسلمين ؛ وذلك لما عرفوا ما عند المسلمين من الحق ، وليس في الآية أنَّ المسلمين يوادون النصارى.

ثالثًا: الآية نزلت في النجاشي الذي أسلم وأصحابه، كما أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ : ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ .

رابعًا: الآية تشير إلى إيمانِ وإسْلَامِ مَنْ ذُكِرُوا فيها : ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾



## «ذِكْرُ طَرَفٍ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ المسلِمِينَ مِنَ الكافِرِينَ وتَحْرِيمِ مُوَالاتِهِمْ»

■ ■ ■

○ قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] .

قال القرطبي في «الجامع» (١٨/ ٥٢) : السورة أصل في النهي عن مولاة الكفار.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٥/ ٢١٠) : والآية تدلُّ على النهي عن موالاة الكفار بوجه من الوجوه .

○ قال تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٣٠-ط.طيبة) : نهى الله - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين أنْ يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين .

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٣٣١) : فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب .

وقال ابن سعدي في «التيسير» (ص٩٦٥) : هذا نهي من الله وتحذير للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ؛ فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والله وليهم. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ التولي ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: فهو بريء من الله، والله بريء منه، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١] .

○ قال تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي

قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

○ قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] .

○ قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة .








## «الرد على دعاة وحدة الأديان»

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾

[آل عمران: ٨٥]

قال رسول الله ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١]

• • •

فتوى اللجنة الدائمة برقم (١٩٤٠٢) بتاريخ ٢٥ /١/ ١٤١٨ حول مسألة توحيد الأديان جاء فيها ما نصه: «إن الدعوة إلى وحدة الأديان إن صدرت من مسلم فهي تعتبر رِدَّةً صريحة عن دين الإسلام ؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد : فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صِدْقَ القرآن ونَسْخَه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان. وبناء على ذلك فهى فكرة مرفوضة شرعًا محرمة قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع». اهـ

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد في «الإبطال لنظرية الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان» (ص٤٥) : «إن دعوة المسلم إلى توحيد دين الإسلام مع غيره من الشرائع والأديان الدائرة بين التحريف والنسخ بشريعة الإسلام رِدَّةٌ ظاهرة وكُفْرٌ صريح ؛ لِـمَا تُعْلِنُهُ مِنْ نَقْضٍ جريء للإسلام أصلًا وفَرْعًا واعتقادًا وعملًا ، وهذا إجماع لا يجوز أنْ يكون محل خلاف بين أهل الإسلام».اهـ

---

[١] أخرجه مسلم (١/٩٣/١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



## «دُعاةُ العَلْمانِيَّةِ يَكِيلُونَ بِمِكْيالَيْنِ»

في الوَقْتِ الذي يَدْعُو فيه العَلْمانيون إلى الكُفْرِ البَوَاحِ في ديارِ المُسْلِمِين ؛ زَعْمًا بِأَنَّ إقْصاءَ الدِّينِ هو سَبَبُ تَقَدُّمِ الغَرْبِ !

مَعَ أَنَّ الغَرْبَ سواءٌ عليه أَسْتَمْسَكَ بِمَا يَراهُ دِينًا أو تَرَكُهُ فَلا يَنْفَعُهُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنهُ كُفْرٌ كُلُّهُ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] . وقال ﷻ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥] . وقال ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١] .

هذا فَضْلًا عَنْ كَوْنِ ما جَعَلَهُ القَساوِسَةُ دِينًا لِأَتْباعِهِم - كانَ حَقًّا سَبَبًا لِلتَّخَلُّفِ ، وقد مَضَتِ الإشارَةُ إلى شَيءٍ مِنْ ذلك[٢] . أَمَّا الإسلامُ فقد كانَ سَبَبَ عِزِّ أَهْلِهِ ورِفْعَتِهِم على أَهْلِ الأَرْضِ كُلِّهِمْ . وكُلَّما بَعُدَ المسلمون عَنْ شَريعتِهِم ازْدادُوا بُؤْسًا . إذَنْ ؛ فـ«لَا سَوَاءً» .

ومَعَ هذا ؛ فَها هُمْ دُعاةُ العَلْمانية وحامِلُوا لِواءِها يُصَرِّحُونَ بِعَصَبِيَّتِهِم الصَّلِيبِيَّة ؛ فيقول وزير الداخلية الألماني (هانز بيتر فريدريش) على القناة الأولى في التليفزيون الألماني (إيه.أر.دي) يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٤/٢٤ : «طابع البلد وثقافته الممتدة عبر عقود كثيرة ومعايير القيم فيها هي نصرانية غربية» .

فالعَجَبُ مِمَّنْ يَكْرَهُونَ أَنْ تَنُصَّ الدول المُسْلِمَةُ في دَساتيرها أَنَّ دِينها الرسْمِيَّ الإسلامُ .

فَيَبْدُو أَنَّ العَلْمانِيَّةَ هي نَبْذُ الإسلامِ وَحْدَهُ ، لا كما يَزْعُمُونَ بِأَنَّها نَبْذٌ لِلدِّينِ عُمُومًا .

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٣/٩٣/١) مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

[٢] انظر ص ١٧ .










# ثَبْتُ المَرَاجِعِ[1]

صحيح البخاري – مصورة الطبعة الأميرية ببولاق ، الأولى ، سنة ١٣١٣ .

صحيح مسلم – دار الطباعة العامرة ، استانبول ، سنة ١٣٢٩ .

تغليق التعليق – للحافظ ابن حجر العسقلاني – تحقيق : سعيد القزقي – ط.المكتب الإسلامي ، بيروت / دار عمار ، عمان ، الأولى ، سنة ١٤٠٥ .

مسند أحمد – طبعة المطبعة الميمنية – سنة ١٣١٣

الطبقات الكبرى – لابن سعد – ط.دار صادر ، بيروت .

مُصنف ابن أبي شيبة – طبعة الدار السلفية ، الهند .

مصنف عبد الرزاق – ت . حبيب الرحمن الأعظمي – ط.المكتب الإسلامي – بيروت .

صحيح ابن خزيمة – تحقيق : الأعظمي – ط. المكتب الإسلامي ، بيروت – ١٣٩٠.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – ط. الرسالة ، الثانية ١٤١٤ .

المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، الثانية ١٩٨٣ م .

الروض الداني «المعجم الصغير» – الطبراني – المكتب الإسلامي ، دار عمار – الأولى، ١٤٠٥ .

---

[1] في المَتْنِ قد أُقَصِّرُ أحيانًا في عَزْوِ كلِّ نَصٍّ ، اكْتِفاءً بذكرها في ثبت المراجع .

• وقد أَضَفْنا مراجع زائدة للتوسع .



المعجم الأوسط – الطبراني – ت. طارق عوض الله – ط.دار الحرمين ، القاهرة١٤١٥ .

سنن الدارقطني – بتحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني – دار المعرفة ، بيروت – ١٣٨٦ .

المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط.دائرة المعارف النظامية ، الهند .

مجمع الزوائد للهيثمي – ط.دار الريان ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٤٠٧ .

سنن النسائي «المجتبى» - ط.المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٨ .

سنن ابن ماجة – تحقيق : عبد الباقي - ط. عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٢ .

السنن الكبرى للبيهقي – ط.مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند – سنة ١٣٥٥ .

الدعوات الكبير للبيهقي – تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، ط. غراس للنشر والتوزيع – الكويت ، الأولى ٢٠٠٩ م .

مسند البزار «البحر الزخار» - ط.مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الأولى .

حلية الأولياء – أبو نعيم الأصبهاني – ط.دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥ .

تاريخ دمشق – أبو القاسم ابن عساكر – ت.غرامة العمري – ط.دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٥م .

سنن سعيد بن منصور – ت.سعد الحميد – ط.دار العصيمي – الأولى ، ١٤١٤.

سنن الدارمي – ت.الزمرلي – ط.دار الكتاب العربي ، بيروت – الأولى ، ١٤٠٧.

تاريخ دمشق – ابن عساكر – ت.عمرو بن غرامة العمروي - ط. دار الفكر – ١٤١٥.

شعب الإيمان – البيهقي – ت.محمد السعيد زغلول – ط.العلمية – الأولى ، ١٤١٠.



شعب الإيمان – البيهقي – ت. عبد العلي حامد – ط.الرشد الرياض – الأولى ، ١٤٢٣ .

معرفة علوم الحديث – الحاكم – ت.السيد معظم حسين – ط.العلمية – الثانية ، ١٣٩٧ .

الاعتقاد – البيهقي – ت.السيد الجميلي – ط.دار الكتاب العربي ، بيروت – الأولى ، ١٤٠٨.

مسند أبي داود الطيالسي – ت.التركي – ط.هجر – الأولى – ١٤١٩ .

فيض القدير – المناوي – ط. المكتبة التجارية ، مصر – الأولى ١٣٥٦ .

العلل – ابن أبي حاتم – ت.الدباسي – ط.دار ابن حزم ، بيروت – الأولى ، ١٤٢٤.

السيرة النبوية – ابن هشام – ت.طه عبد الرؤوف – ط.دار الجيل – الأولى ، ١٤١١.

التمهيد- لابن عبد البر – ت. مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى – ط.قرطبة .

فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني – ط.السلفية – الأولى ، ١٣٨٠.

المنهاج شرح صحيح مسلم – النووي – ط.المصرية – الأولى ، ١٣٤٧ .

جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ت.أبي الأشبال الزهيري – ط.ابن الجوزي .

تاريخ الطبري – ط.العلمية ، بيروت .

البداية والنهاية – ابن كثير – ت.التركي – ط.هجر ، الجيزة – الأولى ١٤١٧.

جامع البيان في تأويل القرآن للطبري – ط. مؤسسة الرسالة الأولى ، ١٤٢٠ .



الوسيط في تفسير القرآن المجيد – الواحدي – ت. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية، بيروت – الأولى، ١٤١٥ .

الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ت.التركي – ط.الرسالة ، الأولى ، ١٤٢٧.

تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ط.طيبة – الثانية ١٤٢٠ .

العبودية – لشيخ الإسلام ابن تيمية – بتحقيق : علي حسن عبد الحميد – ط.دار أصالة – الثانية ١٤١٩ .

العرش – لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة – تحقيق : محمد حمد الحمود – ط.مكتبة المعلا، الكويت – الأولى ١٤٠٦ .

العظمة – أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني – تحقيق : رضا المباركفوري – ط.العاصمة ، الأولى ١٤٠٨ .

الإبانة – ابن بطة العكبري – ت . عثمان الأثيوبي – ط.دار الراية ، الثانية ، ١٤١٨ .

الأسماء والصفات – البيهقي – ط.مكتبة السوادي – جدة ، الأولى .

السنة – عبد الله بن أحمد – ت.القحطاني – ط.دار ابن القيم ، الدمام – الأولى ١٤٠٦ .

السنة ومعه ظلال الجنة – ابن أبي عاصم ، الألباني – ط. المكتب الإسلامي – الأولى، ١٤٠٠ .

الشريعة – الآجري – ت.الدميجي – ط.دار الوطن – الثانية ١٤٢٠ .

الإيمان – ابن منده – ت.الفقيهي – ط.الرسالة – الثانية ، ١٤٠٦ .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – اللالكائي – ت.أحمد حمدان – ط.دار طيبة.



نقض الإمام عثمان بن سعيد على بشر المريسي – ت.رشيد الألمعي – ط.الرشد، السعودية – الأولى، ١٤١٨.

• كتب أُخرَىٰ :

الإتجاهات العقلانية الحديثة-ناصر العقل

آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة - الزاحم

احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام-سعيد

أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة-السامرائي

الإستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية-ماجد الحلو

الإسلام بين الشرق والغرب-بيجوفيتش

الإسلام و المسلمون بين احقاد التبشير و ضلال المستشرقين-عبدالرحمن عميرة

أصول التشريع الدستوري في الإسلام-إبراهيم نعمة

أضواء على الحركات والدعوات الدينية والإصلاحية ومدارسها الفكرية ومراكزها التعليمية والتربوية في الهند-الندوي

أضواء على أوضاعنا السياسية-عبدالرحمن عبدالخالق

الإنتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي-العجلان

تحكيم الشريعة و دعاوى الخصوم - صلاح الصاوي

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي-عبد القادر عودة

حتمية الحل الإسلامي تأملات في النظام السياسي-أبو الفتوح

حركات ومذاهب في ميزان الإسلام-فتحي يكن

حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها-الخراشي



الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه-عبدالرحمن المحمود

دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية أضاليل وأباطيل-إبراهيم عوض

دعوة التقريب بين الأديان-القاضي

الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية-حسن عبداللطيف

الديمقراطية وموقف الإسلام منها – الرهوان

الردُّ على القرضاوي – مقبل بن هادي الوادعي

الردة والحرية الدينية-أكرم مرسي

رفع اللثام عن مخالفة القرضاوي لشريعة الإسلام – أحمد العديني

السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم – الحسيني

الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام-منصور

صور من سماحه الاسلام - د. عبد العزيز الربيعه

طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية-قرعوش

العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجري-فتحي يكن

العلاقات الدولية في الإسلام-محمد أبو زهرة

فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها - العواجي

فرقة الأحباش نشأتها عقائدها آثارها-الشهراني

فضائح وأسرار الصهيونية والبابية والبهائية والقرامطة والباطنية-علي الطهطاوي

الفقه السياسي الإسلامي-خالد الفهدوي

القادياني والقاديانية دراسة وتحليل-الندوي

قالوا عن الإسلام- عماد خليل



المجتمع الإسلامي في ظل العدالة-صلاح الدين المنجد

المجتمع الإسلامي وأصول الحكم-محمد الصادق عفيفي

المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها-عواجي

مذكرات السلطان عبد الحميد

مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة-المدرس

المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية - محمد يسري

معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية-عبدالعزيز كامل

معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية-عمر سليمان الأشقر

مقالات في المذاهب والفرق-العبد اللطيف

الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة - ناصر العقل

الموسوعة الميسرة فى الاديان و المذاهب و الاحزاب المعاصرة-مانع بن حماد الجهني

موقف الإسلام من الإشتراكية أو نظرية التملك في الإسلام-مناع القطان

النزعات والدعوات القومية والشعوبية منشؤها وتأثيرها في تفرق الأمة الإسلامية وذهاب ريحها - بركات عبد الفتاح

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ظافر القاسمي

النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة-العتيبي

النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها-عبدالرحمن الجويبر

نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم-عاشور

وجوب تطبيق الحدود الشرعية-عبدالرحمن عبدالخالق

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر-السدلان



• العَلْمانية :

الإسلام لا العلمانية مناظرة مع د. فؤاد زكريا

الإسلام والعلمانيه وجها لوجه

تحطيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي

التنوير بالتزوير مساهمة في نقد علمية الخطاب العلماني الرد على سيد القمني وخليل عبد الكريم ورفعت السعيد

العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة

العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة-عبد الوهاب المسيرى

• الماسونية :

أثر القوة الخفية الماسونية على المسلمين-أبو حبيب

الماسونية - محمد صفوت

الماسونية ذلك العالم المجهول دراسة في الأسرار التنظيمية لليهودية العالمية-طعيمة

الماسونية سرطان الأمم-أبوإسلام

الماسونية في العراء-محمد الزعبي

الماسونية-أحمد عطا

اليهود والماسونية-الدوسري

❋ فِرَق :

البهائية والنظام العالمي الجديد - أحمد سراج الدين

البهائية- إحسان ظهير

بين البهائية والماسونية نسب-البدري



الحراب في صدر البهاء والباب-محمد فاضل

○ الشيعة :

أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله

أحوال أهل السنة في إيران

أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية

أمل والمخيمات الفلسطينية

إيران بين طغيان الشاه ودموية الخميني

بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود

تبديد الظلام وتنبيه النيام إلى خطر التشيع على المسلمين والإسلام

تحريم المتعة في الكتاب والسنة

تعريف بمذهب الشيعة الإمامية

حتى لا ننخدع حقيقة الشيعة

الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة

حزب الله الرافضي تاريخ أسود وافتراءات

حزب الله من النصر إلى القصر

الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الإثنى عشرية

دولة الإسماعلية في إيران

الرد على الشيعة

رسالة تحريم نكاح المتعة

رسالة في الرد على الرافضة



سراب في إيران كلمات سريعة حول الخميني ودين الشيعة

الشيعة الإثنا عشرية وتحريف القرآن

الشيعة الإمامية الإثنى عشرية في ميزان الإسلام

الشيعة والتشيع فرق وتاريخ

الشيعة والسنة

الشيعة والقرآن

الصراع بين أهل السنة والرافضة نشر الصفحات المطوية من تاريخ الدولة العبيدية الفاطمية

العلاقة بين التشيع التصوف

علماء الشيعة يقولون

الكافي في الرد على زواج المتعة

كسر الصنم أو ما ورد في الكتب المذهبية من الأمور المخالفة للقرآن الكريم والعقل

نقض كتاب أصول الكافي للكليني

لله ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار

مجمل عقائد الشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة

مختصر التحفة الاثنى عشرة

مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة

مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع

موقف الخميني من أهل السنة

موقف الشيعة الإمامية من باقي فرق المسلمين



نقد ولاية الفقيه

نكاح المتعة دراسة وتحقيق

نكاح المتعة عبر التاريخ وفيه إلزام الشيعة بتحريمها في الشريعة

النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى والشيعة

وجاء دور المجوس الأبعاد التاريخية والعقائدية والسياسية للثورة الإيرانية

الوشيعة في نقد عقائد الشيعة

يا شيعة العالم استيقظوا

○ الصوفية :

ابن تيمية والتصوف

التصوف المنشأ والمصادر

الصوفية نشأتها وتطورها

الطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وآثارها

عقيدة الصوفية وحدة الوجود الخفية

المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً

هذه هي الصوفية












# فهرس






الجديد و الحصري
NEW & EXCLUSIVE